

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج -
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال
الموسومة بـ:

جريمة التزوير في المحررات الرسمية

تحت إشراف:

فرشة كمال

إعداد الطالبتين:

- بوختالة بثينة

- حمور إسحاق

لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
• بكيس عبد الحفيظ	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
• فرشة كمال	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
• مهناوي سارة	أستاذ مساعد قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعية 2023-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييرج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences



إذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ :
الرتبة :
المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ :
من إعداد :
الطالب الأول :
الطالب الثاني :

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

أ
الرضا :
نيابة عن البروفيسور فرسك سكر



ملحق بالقرار رقم 1082/... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله.

السيد (ة):
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 407478684. والصادرة بتاريخ: 2023/10/26
المسجل (ة) بكلية / معهد:
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها:
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/6/13

توقيع المعني (ة)



ملحق بالقرار رقم 10822 المؤرخ في 27 شهر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة):
الصفة: طالب، أستاذ، باحث
رقم التعريف الوطنية رقم:
المسجل(ة) بكلية / معهد
قسم
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها:

أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ:

توقيع المعني (د)

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين . تبارك وتعالى له الكمال وحده .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه و رسوله الأمين وعلى سائر الأنبياء

والمرسلين

نشكر الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على إتمام هذا

العمل .

كما نتقدم بالشكر و الإمتنان لأستاذي " فرشة كمال " لقبوله الإشراف على هذه الدراسة

و تقديمه لنا النصائح طيلة إعدادنا للمذكرة ، كما أتقدم بجزيل الشكر الي أستاذي

" عمور زهير " الذي كان سندا لي في مشواري الدراسي ، و كذلك أشكر اللجنة

المناقشة كل باسمه على تحمل عبء قراءة المذكرة فجزاهم الله كل الخير .

الإهداء

الحمد لله حبا و شكرا و امتنان على البدء و الختام

(و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

لم تكن الرحلة قصيرة و لا ينبغي لها ان تكون و لم يكن الحلم قريبا و لا الطريق كان
محفوفا بالتسهيلات و لكن الحمد لله

ما سلكننا البدايات الا بتيسيره و ما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه و ما حققنا الغايات الا
بفضله فالحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية

أهدي ثمار جهدي إلى الوالدين الكريمين "حفظهما الله"

إلى أخي أيوب.....

إلى صديقتي الغايات ايمان و رانيا و كوثر.....

إلى أستاذي الفاضل

إلى الطاقم الجامعي كل بإسمه

اهدي ثمرة نجاحي و تخرجي لنفسي أولا الى كل من سعى معي لاتمام هذه المسيرة

الى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب و من دعمني بلا حدود الذي غرس في مكارم
الاخلاق والدي الكريم .

الى والدتي العزيزة الداعمة الأولى بحياتي شكري و امتناني التي جعل الله الجنة تحت
أقدامها و سهلت الشدائد بدعائها .

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

- (1) ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.
- (2) ع: عدد
- (3) د.ط: دون طبعة.
- (4) د.س.ن: دون سنة نشر.
- (5) د.ب.ن: دون بلد نشر.
- (6) ص: صفحة.
- (7) ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- (8) ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

مقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية عالمية رافقت المجتمع الانساني منذ نشأته فهي في وجهة نظر الباحثين الاجتماعيين تعد سلوكا مغايرا للأعراف الاجتماعية المتعارف عليها في مختلف المجتمعات فهي من الجرائم المخلة بالثقة العامة ، حيث سنتها قوانين من أجل توحيد المصلحة القانونية المتعدى عليها والمعرضة لخطر الاعتداء في كافة هذه الجرائم وهي حماية ثقة الأفراد التي يصفى عليها المشرع أهمية قانونية بالغة من أجل تسيير الحياة اليومية لأفراد المجتمع.

ومما لاشك في أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية من أهم الموضوعات في قانون العقوبات فهي جريمة حديثة إذ ما قورننا بجريمة القتل والسرقة ، كما لها أهمية خاصة بقدر ما صار للكتابة دور أساسي ومهم في حياة الانسان ، حيث التعامل بين الأفراد والمجتمعات يعتمد على الكلمة المكتوبة وأصبحت هذه الاخيرة قابلة لاعتداء باستعمال عدة أساليب غير مشروعة ولا أخلاقية.

ومن هنا فإن المشرع الجزائري اعتبر أن كل تغيير في المحرر أو في مضمونه أو أي تزوير في محتواه يعتبر مساسا بالثقة العامة، وبالتالي فهو من جهة اعتداء على ساحة الدولة من حيث تعاملاتها بالمحدرات بين الأفراد وكذا من جهة اعتداء على حقوق الافراد، مما استوجب على المشرع فرض عقوبات صارمة لهذه الجريمة.

فالتزوير هو العبث والتحريف بالوثيقة أو المستند بالحذف أو الاضافة بغرض تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي ، هدفه الحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف المحرر.

وعليه فقد وضع المشرع الجزائري حماية قانونية للمحرر أو الكتابة بوجه عام باعتبارها وسيلة من وسائل الاثبات.

1- أهمية الدراسة:

إن أهمية الدراسة موضوع جريمة التزوير في المحررات الرسمية تتبع مايلي :

(أ) الأهمية العلمية:

تظهر الأهمية العلمية لموضوع البحث "جريمة التزوير في الحررات الرسمية " تطبيق النصوص والاجراءات القانونية المتعلقة بجريمة التزوير ،حيث اخضعها المشرع لأحكام جزائية أخرى مدنية

(ب) الأهمية العملية :

تكمن الأهمية العملية لهذا الموضوع كونه يتناول جريمة حديثة وهي جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

2- أسباب دراسة الموضوع :

ترجع دواعي اختياري لموضوع جريمة التزوير في المحررات الرسمية إلى :

(أ) أسباب شخصية:

-الرغبة في دراسة موضوع في غاية الأهمية كونه من المواضيع الهامة في

قانون الجنائي.

-الميول إلى دراسة جريمة التزوير في المحررات الرسمية بصفة مفصلة.

(ب) أسباب موضوعية:

-الاطلاع على المواضيع التي يعالجها قانون العقوبات .

-البحث في الجوانب القانونية المتصلة بهذه الجريمة.

3- أهداف الدراسة:

يمكن ايجاز أهداف هذه الدراسة فيما يلي :

- التعرف والتفصيل في الاطار الاجرائي لجريمة التزوير في المحررات

الرسمية

- التعرف على الاجراءات القانونية المتخذة بشأن هذه الجريمة

- التعرف على النصوص القانونية الجديدة لموضوع البحث

4- اشكالية الدراسة:

استنادا لما سبق تبلورت اشكالية الدراسة حول :

في ظل ما يعرف بجرائم التزوير، كيف نظم المشرع الجزائري جريمة التزوير في

المحدرات الرسمية؟

بعد عرض الاشكالية الرئيسية نطرح بعض الأسئلة الفرعية:

- ماهي جريمة التزوير في المحدرات الرسمية؟

- ماهي العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحدرات الرسمية؟

- ماهي الاجراءات القضائية التي تتم من خلالها المتابعة؟

5- المنهج المتبع :

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص

القانونية وتفسيرها والخوض في التفاصيل المتعلقة بجريمة التزوير في المحدرات الرسمية

والمنهج الوصفي نظرا لأن الموضوع له جانب فقهي مما يفرض سرد بعض المعلومات

التي تتعلق بجريمة التزوير في المحدرات الرسمية.

6- الدراسات السابقة :

تم التطرق إلى موضوع جريمة التزوير في المحدرات الرسمية في عدة دراسات

علمية وأكاديمية بحث كان لها تأثير كبير في الموضوع.

- صبحي محمد أمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 6 ، 2017.
- حمري نوال ، الضرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة القانون والمجتمع ، مجلد 1 العدد 2، 2013.

الفصل الاول

الجوانب الموضوعية لجريمة التزوير

في المحررات الرسمية

ان الجرائم المخلة بالثقة العامة كثيرة ومتعددة في قانون العقوبات، وبالرغم من هذا التعداد تكاد أن تتوحد المصلحة القانونية المتعدي عليها أو المعرضة لخطر الاعتداء في كافة هذه الجرائم ألا وهي حماية ثقة الأفراد التي اضفى عليها المشرع أهمية قانونية، من اجل تسيير الحياة اليومية للأفراد في المجتمعات. ولاشك بأن جريمة التزوير في المحررات الرسمية، من اهم الموضوعات في القانون العقوبات ومن أخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها في هذه المحررات وتعتبر من الجرائم الحديثة مقارنة مع جرائم السرقة والقتل.

وللتعرف بالتفصيل على جريمة التزوير المحررات الرسمية، ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : المدلول القانوني لجريمة التزوير في المحررات الرسمية .

المبحث الثاني : اركان جريمة التزوير والعقوبات المقررة لها .

المبحث الأول : المدلول القانوني لجرمة التزوير في المحررات الرسمية

تعد الوثائق أهم عسبا من أعصاب الحياة قديما وحديثا، فأهميتها ترتبط ارتباطا وثيقا بالقراءة و الكتابة، فلا يمكن ان نتصور الغاء الكتابة والقراءة إغاء تاما في المجتمع إذا ألغيت السندات و المحرراتإلخ وحماية الوثائق من التلاعب تعني هي بدورها حماية المجتمع من الآفات التي تصيبه.

ومن بين هذه الوثائق المحررات الرسمية التي تمثل أساس المجتمع لما لها من دور في إثبات حقوق الأفراد و الحفاظ على الثقة العامة في التعاملات، إلا ان هذه المحررات للأسف كانت عرضة الاستهداف من طرف المزورين اللذين حاولوا استغلالها من أجل تحقيق مصلحتهم للتفصيل أكثر سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مجالين كما يلي :

المطلب الأول: مفهوم التزوير في المحررات الرسمية.

المطلب الثاني: مفهوم المحررات.

المطلب الأول: مفهوم التزوير في المحررات الرسمية

تعد جريمة التزوير في المحررات من أخطر الجرائم وأكثرها انتشارا، وذلك راجع إلى الاعتماد على الوثائق والمستندات باعتبارها الوسيلة النظامية لإثبات الحقوق وتقدير الالتزامات، لذا حرص المشرع على فرض عقوبات صارمة امر تكبيها.

نتطرق إلى تعريف التزوير في المحررات الرسمية (الفرع الاول) وصور التزوير

(الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف التزوير في المحررات الرسمية:

نال التزوير في المحررات الرسمية أهمية كبيرة في التشريعات، إذا عملت له عدة تعريفات لغوية فقهيّة وقانونية، لذا نتطرق من خلال هذا الفرع إلى التعريف اللغوي للتزوير (اول)، التعريف الفقهي (ثانيا) ثم أخيرا التعريف القانوني (ثالثا).

أولا: التعريف اللغوي للتزوير

وردت تعريفات لغوية عديدة على مصطلح التزوير نذكر منها:

- مصدر زور، وهو من الزور.
- الزور: الميل، الكذب قال ابن فارس: الزاي والواو والراء أصل واحد يدل على الميل والمدول ومن ذلك الزور: الكذب لأنه مائل عن طريق الحق، شهادة الباطل وقول الكذب.
- التزوير: محاولة تزيين الكذب، وطمس الحقيقة والباس الباطل ثوب الحق¹.
- هو الزور والباطل والكذب والتقليد والمحاكاة والبعد عن الحق، وهو أيضا لفظ مشتق من كلمة مزور وهو الكذب والتلفيق وإدخال الباطل وهو معنى واسع شامل لكل صنوف الغش والتحايل².

ثانيا: التعريف الفقهي للتزوير

يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في نقود أو أوراق مالية أو سندات كانت في الأصل موجودة وصحيحة، ومن صور التزوير تغيير العلامات، أو الرسومات أو الأرقام من قبل

¹ مكي دروس القانوني البنائي الخاص في تشريع الجزائري الجزء 2، د،ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د، س، ص 65

² زين الدين بلال امين، جرائم نظم المعالجة الاتية للبيانات ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2008، ص334 .

الشخص المزور في العملة أو الأوراق المالية ونلاحظ أن التزوير لا يقع إلا على العملة الورقية والسندات والمحررات الرسمية والعرفية والتجارية¹.

كما يعرف التزوير بأنه تغيير الحقيقة بأي وسيلة كان ذلك محرر أو دعامة أو سند طالما أن هذه الدعامة ذات أثر في إنشاء حق، أولها شأن في احداث نتائج معينة².

كما عرف الفقيه الفرنسي ايميل جارسون التزوير بأنه: " تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا " ³.

كما تعرف جريمة التزوير بأنها جرائم لا ترتكب بالصدفة أو عن طريق الخطأ، بل هي جرائم يتطلب ارتكابها تجنيد مختلف العلوم والمعارف الفنية والتقنية والتطورات الحديثة فيها، فهي جرائم تحتاج إلى عمليات ذهنية وعقلية ومعلومات فنية ومهارات خاصة وبالتالي فإن هذه الجرائم لا يمكن أن ترتكب بالصدفة وانما هي جرائم يخطط لها بخبرة أشخاص ذوي مهارات عالية⁴.

ثالثا: التعريف القانوني للتزوير

نص المشرع الجزائري على جريمة التزوير في المحررات في المواد 214 إلى 229 من قانون العقوبات حيث قسم هذه الجريمة إلى ثلاث أقسام، قسم خاص بتزوير

¹ محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، طبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005، ص 26.

² عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص 140.

³ عبد الرحمان ابراهيم الجوطي، نطاق تجريم الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 19.

⁴ عبد الله بلقاسم، الطبيعة الخاصة بجريمة التزوير في المحررات الالكترونية، مجلة الدراسات المقارنة، المجلد 6، العدد 2، 2020، ص 983.

المحررات الرسمية، قسم خاص بتزوير المحررات العرفية والتجارية أو المصرفية، وقسم أورد فيه تزوير بعض الوثائق الإدارية والشهادات¹.

الفرع الثاني: صور التزوير

من أجل حماية المقررات، قام المشرع بتوضيح صور التزوير وأشكاله المختلفة، فقد يكون التزوير ماديا (أولا)، وقد يكون معنويا (ثانيا).

أولا: التزوير المادي:

يعرف التزوير المادي بأنه كل ما يترك أثرا ماديا يدل على العبث بالمحرر، وقد يتبين هذا الأثر بالحواس المجردة وقد لا يتبين إلا بواسطة الاستعانة بالخبراء، ويتمثل تزوير المحرر إما في محو بيان فيه أو طمسه أو تقليد خط الغير، وذلك بنسبة كتابة أو امضاء إلى غير صاحبها أو اصطناع المحرر بأكمله².

ويتخذ التزوير المادي طرقا تتمثل في:

1- وضع توقيعات أو أختام مزورة:

يكون بتوقيع الجاني على محرر ليس له سواءا الامضاء لشخص حقيقي أو شخص خيالي لاجوله، فلا يشترط أن يكون مقلدا لإمضائه، فالتزوير يقع واو ام يعتمد المزور التقليد³.

¹ المواد من 214 إلى 229 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-

155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر، ج ج، عدد 07 الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014.

² محمد امين الرومي، المستند الالكتروني، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2007، ص 80.

³ محمد علي سكيكر، جرائم التزوير وتطبيقاتها العلمية، ط 1 2008، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،

مصر، ص 74.

ويعتبر الامضاء مزورا، ولو كان في ذاته صحيحا لمن نسب اليه ولكن لم تتجه ارادته الى وضعه في المحرر اختياريا كما لو أكره على ذلك أو أخذه منه مباغته¹.

ومعنى هذا الأخير أنه حتى ولو كان التوقيع صحيحا بالنسبة للشخص الموقع على المحرر لكن هذا الأخير قد طرأ عليه احد عيوب الارادة كالإكراه على الامضاء دون أن يكون مخيرا في ذلك.

أما عن الاختتام فيلاحظ أن لها في القانون قوة الامضاء في الاثبات، ولهذا سوى القضاء بين وضع الامضاء ووضع الاختتام وترتيبها على ذلك تسري سائر الاحكام الخاصة بالإمضاءات على الاختتام.

فيعتبر مزورا من يوقع بختم ليس له حق التوقيع به، سواء كان هذا الختم لشخص معروف لديه أو وهمي²، وبناء عليه فن الاحكام ذاتها تطبق على سائر الاختتام.

2- حذف أو اضافة أو تغيير مضمون المحرر:

تتصرف هذه الطريقة إلى كل التغييرات المادية التي يمكن ان تتناول محررا، سواء بالتعديل أم بالحذف بالإضافة³.

وعليه فإن أي تعديل يقع على المحرر الرسمي حتى ولو كان التعديل لا يغير من معنى المحرر، أو يتضمن تصحيحا لبياناته كي تطابق الحقيقة، ومن يعدل في محتوى هذا المحرر دون اتباع الاجراءات التي حددها القانون، فهو بذلك يكون مرتعبا لجرمة التزوير.

¹ احمد عبد السلام علي، التعليق على جرائم التزيف والتزوير، د ط ،دار الكتب القانونية مصر 2007، ص 119.

² احمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، طبعة 2004، دار هومة، الجزائر، ص 254.

³ فرح علواني هليل، جرائم التزيف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2005، ص 2016.

وكذلك يتحقق التزوير بالحذف متى قام المزور بمحو كلمة أو فقرة أو رقم أو تشطيبها أو طمسها أو قام بإزالتها بمادة كيميائية أو آلة أو ما شابه ذلك، كما يتحقق التزوير بالإضافة عن طريق زيادة الكلمات أو الفقرات أو الحروف أو الأرقام التي يتضمنها المحرر، كإضافة أداة نفي أو رقم على المبلغ الثابت بالمحرر أو إضافة عبارة استلام المبلغ جميعه على محضر تنازل عن شكوى¹.

3- اصطناع المحرر:

هو انشاء محرر مزور و نسبته الى غير محرره، دون ضرورة تعتمد تقليد محرر بالذات أو خط إنسان معين، والأصل ألا تكون للمحدرات قيمة إلا إذا حملت توقيعاً من صاحب الشأن ومن ثم يقترن الاصطناع في الغالب بوضع امضاءات أو أختاماً مزورة². وهذا يغلب حدوث الاصطناع في المحدرات الرسمية، كمن يصطنع صورة دعم وينسب صدوره لمحكمة معينة، أو كمن يصطنع شهادة ميلاد حررها بنفسه، ووضع عليها امضاءات مزورة باسم ضابط الحالة المدنية.

ويقوم التزوير الواقع بطريق الاصطناع ولو كان مضمون المحرر مطابقاً للحقيقة، اذا يكون التغيير متدفقا بنسبة المحرر زورا إلى سلطة لم يصدر المحرر عنها، كما تقوم الجريمة ولو كانت الامضاءات أو الأختام التي يحملها المحرر الصحيحة في ذاتها إذا كان التوصل إلى وضع الامضاء أو الختم قد تم عن طريق الاختلاس أو الاختيال³.

¹ علي عبد القادر القموجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الطبعة 1، منشورات الحلبي الدقوفنية، لبنان، 2020، ص 171، 173.

² عمر وعيسى الفقي، جرائم التزييف والتزوير، طبعة 2000، البيت الفني الاصدارات القانونية، د ب ن، د س ن ر، ص 114.

³ -احمد بوسقيعة، المرجع السابق ص.253.

ثانيا: التزوير المعنوي

التزوير المعنوي هو كل تعبير للحقيقة في معنى مضمون للمحرر وظروفه وملابساته تغييرا لا نستطيع ادراك اثره بالبصر.¹

اذ ان التزوير المعنوي يؤثر في مضمون المحرر وظروفه وملابساته وبذلك فإنه توجد صعوبة في إثباته .

يختلف التزوير المادي في أنه يقع أثناء تحرير المحرر، أما التزوير المادي فيقع بعد الفراغ من إتمام المحرر وكذلك يختلفان في أن التزوير المحتوى لا يقع إلا من الشخص الذي يقوم بعطل المحرر، أما التزوير المادي فيقع من محرره ومن المميز، كما أن الأول لا يترك أثرا بالمحرر يستدل به عليه، بعكس الآخر الذي يترك اثرا ماديا بالمحرر يمكن اكتشافه كما سبق ذكره سواء بالبصر أو بطرق الفنية.

حددت المادة 215 من قانون العقوبات طرق التزوير المعنوي في التشريع الجزائري وحصرتها في:

- 1-كتابة اتفاقات خلاف التي دونتا وأملت من الأطراف .
- 2- تقرير وقائع كاذبة بصورة وقائع صحيحة.
- 3- الشهادة كذبا بوقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها.
- 4- إسقاط أو تعبير القرارات التي تلقاها عمدا ويتضح لنا عنصرين هما حسن النية أو سوء النية :

¹ أحمد بوسقيعة، المرجع السابق ص 250.

- سوء النية: وهي العلاقة التي تكون من أحد اطراف العقد كان يطلب منه أحد اطراف العقد اضافة شرط او انقاص شرط معين او ذكر بيانات خاطئة.

- حسن النية: وهو المفترض، لا توجد اي تزوير في الوثيقة لأن الكاتب أو الموظف أو الضابط العمومي مفترض فيه أنه نزيه بحيث لا يقدم على شيء مثل التزوير أو التغيير في الوثيقة دون الرجوع إلى أطراف هذه الوثيقة، لذلك حسن النية يكون دون قصد بحيث أنه قد نسبي شيئاً من ذكر ما طلب منه اوانه انقضى مثلاً من مبلغ معين دون قصد.¹

المطلب الثاني: مفهوم المحررات.

المحرر كل مسطور مكتوب يتضمن حروفاً أو علامات ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى معين وهو كل كتابة مقروءة تعبر عن معنى معين، سواء كانت مركبة من حروف أو ارقام أو علامات أو رموز.²

وللتفصيل في مفهوم المحررات نتطرق الى تعريف المحررات (الفرع الاول) ثم إلى انواع المحررات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المحررات

وردت العديد من التعريفات لاسيما التعريفات الفقهية (أولاً)، ثم التعريف القانوني للمحررات (ثانياً).

اولاً: التعريف الفقهي للمحررات الرسمية.

تعددت تعريفات الفقهاء للمحررات الرسمي ونذكر منها:

¹ ملزي عبد الرحمان، محاضرات بعنوان الإثبات في المواد المدنية، أقيمت على الطلبة القضاة، الدفعة 16 بالمدرسة العليا، غير منشورة، سنة 2006، 2007.

² جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، جزء الثاني دار التراث العربي، بيروت لبنان 1931، ص 47.

- عرف الاستاذ محمد زهدور على انها الاوراق التي تحرر بمعرفة شخص ذو صفة رسمية اي موظف من موظفي الدولة أو شخص مكلف بخدمة عامة.¹
- كما عرف الدكتور المنهوري المحررات الرسمية بأنها الاوراق التي يقوم بتحريرها موظف عام مختص ووفقا للأوضاع المقررة، وهي كثيرة ومتنوعة منها الاوراق الرسمية القضائية كعرائض الدعوى واوراق المحضرين او محاضر الجلسات و الأحكام.²

ثانيا: التعريف القانون في المحررات الرسمية:

اورد المشرع الجزائري في المادة 324 من القانون المعنى أن العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطة و اختصاصه.³

الفرع الثاني: أنواع المحررات

ان المحررات تختلف من خلال مصادرها ومن حيث طبيعتها وقد قسمها فقهاء القانون إلى نوعين أساسين، محررات رسمية (اولا) ومحررات عرفية (ثانيا).

أولا: المحررات الرسمية:

أ-المحررات الادارية : هي التي تشمل كل المحررات التي تقوم بتحريرها الجهات و المصالح الادارية المختلفة المركزية منها و المركزية كالمجالس الولائية

¹ زهدور محمد، الموجز في الطرق المدنية لإثبات في التشريع الجزائري وفق اخر التعليقات د، ط، ، دس، ن ص 25.

² عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في الشرح القانون المدني، الجزء الثاني ،ط1،دار الاحياء التراث العربي، بيروت، ص106.

³ المادة 324 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005، ج ر، ج، ج عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

والبلدية أو موظفي الحالة المدينة وهي الاكثير شيوعا في العمل الاداري إذا ما من جهة حكومية إلا و لها محرراتها الخاصة مثل شهادات الحالة المدينة كالميلاد والوفاة، عقود الزواج، دفاتر الانتخاب، رخص السياقة، دفاتر السجن وغيرها.¹

تعريف المحرر حسب التعديل الأخير نصت المادة 3 من قانون 02،24 فقرة 2

منه:

المحرر: كل مكتوب ورقي أو الكتروني يسمح بمعرفة الشخص الذي صدر عنه ويتضمن ذكر واقعة أو تغيير عن الإرادة من شأنه انشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته، سواء أعد المحرر لذلك أساسا، وترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون.²

أولا: المحررات الرسمية:

كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخصي مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي شأن طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصاته، وكل محرر يعطيه القانون هذا الشكل.³

وتتنوع تبعا للجهة التي صدرت منها:

ب-المحررات الحكومية : هي تلك التي تصدرها أو تقوم تحريرها السلطات العمومية الرئيسية والتشريعية كانت أو التنفيذية ومن صورها الأوامر والمراسيم الرئاسية

¹ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الاعتراف والمحررات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 215،216.

² المادة 3 من القانون رقم 02-24 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق ل 26 فبراير لسنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج، ر، ج، ج، عدد 15 صادرة بتاريخ 20 فبراير 2024.

³ المادة 3 من نفس القانون، مصدر السابق.

والتنفيذية والقرارات الوزارية،المانح والانظمة وغيرها من القوانين إلى جانب المعاهدات والاتفاقيات الدولية.¹

ج-المحررات القضائية : هي التي تصدر عن السلطات والاجهزة القضائية من قضاء واعوانهم ومختلف اسلاك القضاء من محاضر التحقيق وتقارير الخبراء وكذا عرائض رفع الدعوى أمام جهات الدعم والطعن في الأحكام.

ثانيا :المحررات العرفية :

المحرر العرفي هو الذي يحرر من غير الاشخاص المذكورين وقد عرف الفقه المحرر العرفي اعتمادا على القائم بتحريره على أنه:" سند معد الاثبات يتولى تحريره وتوقيعه أشخاص عاديون بدون تدخل الموظف".²

المحرر العرفي : كل محرر صادر ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة لصبعه وفقا للشروط المحددة في التشريع الساري المفعول.³

هناك نوعين من المحررات العرفية:

أ. المحررات العرفية المعدة الاثبات:

ان هذه المحررات معدة مسبقا للإثبات فيما قد يثور من منازعات بين الاطراف مستقبلا وما قد يميزها هو توقيع الاطراف عليها¹، ولقد تولي القانون المدني الشروط اللازمة فيها وهي الكتابة والتوقيع.²

¹ عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، د، ط ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 16،17.

² يحيى بكوش، أدلة الاثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الاسلامي، ط2، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، 1988، ص126.

³ المادة 3 من نفس القانون.

ب- المحررات العرفية غير المعدة الاثبات:

ان المحررات العرفية غير المعدة الاثبات تعتبر دليل كامل لأن توقيع الملتمزم بها يضى عليها الحجية، إلا أنه ولضرورة عملية أورد المشرع الجزائري على بعض المحررات العرفية حجية معينة وذلك بنصوص خاصة وتمثلت في الرسائل البرقيات دفاتر التجار، الدفاتر والأوراق المنزلية والتأشير على سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين.³

¹ محمد حسن قاسم، الاثبات في المواد المدنية والتجارية د، ط، الدار الجامعة للنشر والطباعة لبنان 2003، ص 223.

² المادتين 327، 328، من القانون المدني الجزائري، مصدر السابق.

³ المواد من 329 إلى 332 من القانون المدني الجزائري، مصدر نفسه.

المبحث الثاني: اركان جريمة التزوير والعقوبات المقررة لها:

جريمة التزوير في المحررات من الجرائم القصدية التي يلتزم لقيامها توافر اركان الجريمة فهي من الجرائم الاكثر صعوبة، لذلك المشرع الجزائري قد اكتفى بيان طرق التزوير وانواعه والاجراءات المقررة لهما، ولم يذكر تعريفها للتزوير كما أنه لم يبين اركان الجريمة، لذا يجب تحديد سلوك المجرم بدقة حتى يستطيع المشرع تطبيق القانون الواجب تطبيقه في مثل هذه الحالات.

المطلب الأول: أركان جريمة التزوير

تقوم جريمة التزوير في المحررات الرسمية على ركن معنوي (فرع 1)، ركن شرعي (فرع 2)، ركن مادي (فرع 3).

الفرع الأول: الركن المعنوي:

تعد جريمة التزوير في المحررات من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها قانونا أن يتوفر القصد الجنائي لدى المزور، ثم انها من ناحية اخرى من جرائم القصد الخاص التي لا يكفي القصد العام لقيامها وانما يلزم معه توافر القصد الخاص باعتباره نية او غاية يتوفاها الجاني من جزاء ارتكابه للركن المادي للتزوير وهي وفق ما استقر عليه القضاء والفقه نية استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله، وهو ما تعتبر عنه محكمة النقض بتقريرها المستقر ان القصد الجنائي في التزوير انما يتحقق بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من اجله غيرت الحقيقة فيه.¹

وباعتبار جريمة التزوير في المحررات جريمة عمدية يشترط لتوافر ركنها المعنوي القصد الجنائي العام (أولاً)، القصد الجنائي الخاص (ثانياً).

¹ صبحي محمد امين، الطبعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجلاي يابس سيدي بلعباس، العدد 06، 2017، ص 70.

أولاً: القصد الجنائي العام:

يقوم القصد الجنائي العام على العلم والإرادة، فهو يتطلب علوم الجاني بتوافر جميع اركان التزوير واردة وتحقق النشاط الاجرامي والنتيجة المترتبة عنه.

ينبغي أولاً ان يعلم الجاني علماً حقيقياً بأنه يغير الحقيقة بفعله فإذا لم يثبت لديه هذا العلم على وجه اليقين فلا قيام لجرمة التزوير لتخلف ركنها المعنوي، ويختلف ذلك ان جهل المتهم بالحقيقة ينبغي قصده الجنائي، فالموظف الذي اقتصر على اثبات ما أمكن عليه صاحب الآن في المحرر من بيانات مكدوبة يجهل هو حقيقتها ينتقي لديه القصد الجنائي، ولا يرتكب بالتالي جريمة التزوير.

وتطبيقاً لذلك دعم بأنه لم يكن علم المتهم بالحقيقة ثابتاً بالفعل، فإنه مجرداً مال في تحريها مهما كانت درجة لا يتحقق به الركن المعنوي، ويكون معينا حكم الادانة الذي يؤسس على ان من واجب المتهم ان يعرف الحقيقة، أو أنه كان بوسعه ان يعرفها فيفترض أنه عالم بها أو كان في امكانه تجنب ذكر ما يتمنى في الحقيقة.

وينبغي ثانياً ان يتوافر على الجاني بأن فعله ينصب على محرر يصلح موضوعاً للتزوير، انما لا يشترط ان يحيط علم الجاني بسطحية المحرر في الاثبات أو بما إذا كان المحرر رسمياً أو عرفياً.¹

وثالثاً أن يعلم الجاني أن تغيير الحقيقة يتم بطريقة من الطرق التي حددها القانون وهذا العلم يفترض من قيامه بتغيير الحقيقة بأي طريقة منها لأنها متساوية في نظر القانون، فلا يجوز للمتهم أن يثبت جهله بأن الطريقة التي استعملها في تغيير الحقيقة من بين الطرق التي حصرها القانون، لأن الجهل بذلك يعد جهلاً من قواعد قانون العقوبات، فلا يعتد به ولا يقبل من المتهم اثباته.

¹ صبحي محمد امين، المرجع السابق ص 71.

وينبغي أخيرا أن يعلم الجاني وقت تغيير الحقيقة بالضرر الذي ينجح عن فعله أو يحتمل أن يترتب عليه، لكن لا يشترط أن يكون العلم بالضرر علما فعليا، بل يكفي أن يكون في وضع الجاني أن يعلم أن من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر، سواء علم بذلك فعلا أم لا، لذلك لا يقبل من الجاني في سبيل دفع المسؤولية أن يحتج بعدم إدراكه وجه الضرر، بل إن واجبه عند إقدامه على تغيير الحقيقة أن يقلب الأمر على وجوهه، وأن يتوقع ما يمكن أن يحدث من الضرر من جراء هذا التغيير، فإن هو قصر في هذا الواجب فلا يلومن إلا نفسه ولا يمكن أن تتدفع عنه المسؤولية الجنائية بهذا التقصير¹.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

ثار الخلاف في الفقه حول تحديد مفهوم القصد الجنائي الخاص فقيل أنه:

- نية الأضرار بالغير.
 - نية الأضرار بثروة الغير أو بكرامته واعتباره.
 - نية الاحتجاج بالمحرر كدليل.
 - العلم بأن الضرر المزور سيستعمل ضد من زور عليه².
- يلزم لقيام القصد الجنائي الخاص ان تتوافر لدى الجاني نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله لأن التزوير لا يشكل خطرا اجتماعيا يتأهل تدخل القانون

¹ صبحي محمد امين، مرجع سابق ص 72.

² محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات، القسم الخاص، دار التوني لطباعة والنشر، د ب ن، 1989، ص 346.

الجنائي لتحريره لحظة الفعل فلا تزوير، لأنه يلزم معاصرة القصد للفعل كقاعدة لقيام القصد الجنائي¹.

ومع ذلك فينبغي ان يلاحظ ان استعمال المحرر المزور ليس ركنا في جريمة التزوير، فقد لا يستخدم المحرر قط ومع ذلك تقوم الجريمة إذا توفرت لدى الجاني نية استعمال المحرر كمسألة نفسانية باطنية وهي لهذا السبب قد تتوفر لدى الفعلة دون الاخرين، كما قد تتوافر لدى الشريك دون الفاعل حسب الظروف للواقعة.

وتنتفي نسبة استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله ولا تقوم جريمة التزوير بالتالي اذا كان غاية المزور لا تتطلب استعمال المزور وانما تبدأ وتنتهي بالتزوير مجردا، كمن يصطنع شيك لتوضيح شكله وبياناته التي يتطلبها القانون او يثبت مهارته في التقليد أو مجرد المزاح طالما لم يكن في نية استعمال المحرر فيمن زور عليه².

الفرع الثاني: الركن الشرعي

وضع المشرع أشكال للجريمة منها الجريمة التامة التي يتحقق فيها الركن الشرعي أو الركن عدم المشاع ، وهو أن

ينهي القانون على تجريم الفعل لأن الاصل في الإنسان البراءة ويختلف الفقه الجنائي في تقرير مدى وجود هذا

الركن، إذا يوجد في الفقه من إقليم الجريمة على الركن المادي والمعنوي فقط، واصل الركن الشرعي وارد في

الشريعة الإسلامية وقد ورد مبدأ الشرعية في إعلان حقوق الإنسان ثم في المادة 11من الاعلان ان العالمي لحقوق

¹ صبحي محمد امين، مرجع سابق ص 72.

² المرجع نفسه ، 72 ، 73 .

الإنسان، ثم جاء في جميع الدساتير العالمية والوطنية بوجه عام، وبالتالي القاضي الجنائي لا يمكنه إصدار

حكمه بناء على النصوص القانونية¹.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى مبدأ الشرعي الجنائية (أولاً) ثم إلى عناصر الركن الشرعية (ثانياً).

أولاً: مبدأ الشرعية الجنائية:

يقوم مبدأ الشرعي الجنائية على ان لا جريمة ولا عقوبة من غير قانون الذي يعني عدم جواز العقاب على الافعال إلا بناء على القانون الذي يتضمن نصا تجريميا والعقاب عليها.

ويعد مبدأ الشرعية من أهم القواعد الدستور التي يجب احترامها نظرا للأسباب التالية:

- مبدأ الشرعية يحدد الجريمة و العقوبة المقررة لها.
- المشرح هو وحده صاحب الاختصاص في التجريم والعقاب.
- القاضي ملزم بتقدير العقوبة المقررة قانونا في حدود ما تخوله السلطة التقديرية على اعتبار أن القضاء يقوم.

¹ المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد بموجبه قرار الجمعية العامة رقم 217، المؤرخ في 10

ديسمبر 1945.

على أساس مبادئ الشرعية و المساواة وفقا لما ورد في المادة 165 من التعديل الدستور الجزائري لسنة 2020¹.

- مبدأ الشرعية هو ضمان للحقوق والحريات الفردية فهو يحمي الجاني والمجنى عليه في آن واحد.

- هو ضمان يهدف إلى الموازنة بين المصلحة الفردية التي تحافظ على حياة الاشخاص ومنعها من

التحكم في حركية الافراد و كذلك المصلحة الجماعية.

- إلغاء الصيغة القانونية على العقاب.

- تصنيف الافعال المجرمة يساعد في اجتياز وتحديد إطار حياة الفرد.²

ثانيا: عناصر الركن الشرعي :

نصت المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري على انه " لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص "

لذلك يجب خضوع الفعل لنص بتجريم من مع عدم وجود بسبب من أسباب الاباحة.

¹ دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-498 مؤرخ في 7 ديسمبر 1966، متضمن اصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، ج ر، العدد 76 سنة 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 03،02 مؤرخ في 10 أبريل 2002، متضمن تعديل دستور ج ر، العدد 25 لسنة 2002 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 084-19، مؤرخ في 19 نوفمبر 2008 يتضمن تعديل دستور لسنة 2008، ج ر العدد 63 لسنة 2008 المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور سنة 1996، ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة الرسمية، العدد 82.

² عبد الله سليمان، شرح القانون العام الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002، ص 135.

(1) - خضوع الفعل لنص تجريمي :

يجب أن يكون مصدر التجريم مختصرا في نطاق النصوص القانونية المكتوبة أي يجب أن يكون التجريم والعقاب بنص

جنائي مكتوب حسب المادة الاولى من قانون العقوبات، وإذا كانت السلطة التشريعية هي المختصة بالتجريم و

تحديد العقاب والسلطة القضائية مختصة بتطبيق القانون فإن السلطة التنفيذية يجوز لها التشريع في مجال المخالفات وهذا بإصدار لوائح تسمى لوائح الضبط.¹

(2) عدم وجود سبب من أسباب الإباحة:

يمحو الصفة الاجرامية للفعل ويجعله فعض مباحا حسب المادتين 30 و 40 ق،ع، فالتشريع الجزائري في

القوانين يجب ان يراعى في اعدادها الدقة في المعنى والوضوح في حرفية النص القانوني حتى لا يثار فيها

الغموض فإذا أوجد الغموض فهناك رأيين:

- رأي لأول: أنه يجب الاخذ بحرفية النص لأنه أمر وإلا فتنزل أوامر المشرع إلى مجرد توصيات.

- رأي الثاني: يرى أنه يجوز التفسير في حدود ضيقة لان التوسيع قد يؤدي إلى الخروج عن القاعدة القانونية و

¹ عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 150.

بالتالي نلق جرائم جديدة غير منصوص عليها مما يؤدي إلى المساس بحقوق الغير¹.

الفرع الثالث: الركن المادي

يقتضي الركن المادي لجرمة التزوير في المحررات أن يكون تغيير الحقيقة حاصلًا في محرر شكل هذا سواء كان من المحررات الرسمية أو العمومية أو العرفية أو التجارية أو المصرفية أو في بعض الوثائق الإدارية و الشهادات ومن هذه المنطق لا تقوم لو حصل تغيير الحقيقة قد تم بقول أو فعل، كما لا تقوم لو حصل تغيير الحقيقة في وثيقة لا يمكن الاستناد إليها لممارسة حقا وعمل، فالركن المادي في المحررات يتمثل في تغيير الحقيقة في محرر بواسطة نص عليها القانون، وأن يكون من شأن هذا التغيير أحداث ضرر او احتماله².

فيتضح لنا ان قيام الركن المادي له عناصر اساسية وهي تغيير الحقيقة (أولا) الضرر (ثانيا).

أولا: تغيير الحقيقة :

التزوير هو تغيير الحقيقة او إحلال امر غير صحيح محل امر الصحيح الواقع من الامور فلا يحدث ذلك فإن كان المحرر لا يشتمل على شيء من الكذب بل كان يتضمن امور حقيقة فلا تزوير ولا عقاب ولو كان الذي حرره قد قصد تغيير للحقيقة والاضرار بالغى لان ركن الضرر لا يتحقق في هذه الحالة³.

¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص155.

² احسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص ، ط 13، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2012، ص407.

³ رؤوف عبيد، جرائم التزييف و التزوير ،الطبعة 2، دار الوعر العرجي 1984،، ص 80 .

وحتى يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا يجب ان يحصل في محرر عمودي او رسمي صادر من جهة حكومية او جهة خاضعة الاشراف العمومي أو سلطة سياسية او قضائية...الخ، فيخرج عن التزوير كل تغيير للحقيقة بقول او فعل إنها قد يعد ذلك جريمة اخرى كشهادة للزور أو اليمين الكاذبة او النص، ويشترط ان يكون تغيير للحقيقة واقعا في نفس المحرر أي في الكتابة المسطرة به سواء بإحداث تغيير في الكتابة الاصلية او بإنشاء محرر مغاير للحقيقة¹.

وباعتبار ان جريمة التزوير في المحررات تمس بالثقة العامة وهي تفترض بالضرورة وجود علاقة بين شخصين او اكثر، واهدار الثقة في المحرر على أنه من غير الحقيقة فيه قد اعتدى على المركز القانوني الذي يحتله غيره، فإذا كانت البيانات التي أثبتتها المتقدم لا تتعلق مباشرة بتمركز الغير بل تمس المركز نفسه وتتناول عناصره بالتعديل المخالف للحقيقة فلا محل للتزوير لأن الفعل لا يتضمن تغيير للحقيقة في مدلوله القانوني وتطبيقا لذلك ومن يقرر في محرر لنفسه حقوقا لينا له أو ينسب لنفسه صفات لا يتمتع بها فهذا لا يعد تزوير، لكنه اذا نسب لغيره دون رضائه اعتبر تغييرا للحقيقة، أما اذا نسب اليه برضائه فإن تغيير الحقيقة في مدلوله القانوني لا يتحقق.²

ثانيا: احداث الضرر:

جرى العرف على أن كل جريمة يترتب عليها ضرر مباشر هو ذلك العمل الذي يحضره القانون ويعاقب عليه، وقد يكون الضرر نتيجة لازمة مترتبة على الفعل المادي في الجريمة ولصيغة به حيث لا يمكن فصلها عنه بطبيعة الأشياء كما هي الحال في غالبية الجرائم كالقتل والضرب والسرقه، وقد يكون الضرر عنصرا مندمجا في الركن

¹ محمد صبحي نجم، شرع قانون العقوبات الجزائي العنصر الخاص ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص32.

² فرح علون هليل، جرائم التزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية ، د ط، مصر، 2005، ص180.

المعنوي للجريمة أي في قصدها، الجنائي فينظر إليه في نية الجاني في الأضرار من عدمه كما هو الحال في تزوير العملات والأختام.

ولكن بالنسبة لجرائم التزوير في المحررات جرى الرأي في فرنسا ومصر على اعتبار الضرر ركنا قائما بذاته وحتى يمكن ادماجه في الركن المادي لارتباطه كلياً بركن تغيير الحقيقة في المحرر.

إن للضرر في جريمة تزوير المحررات صوراً متعددة فقد يكون الضرر مادياً أو معنوياً، وقد يكون محققاً أو محتملاً، كما قد يكون الضرر فردياً أو جماعياً.

أ- الضرر المادي أو الأدبي:

الضرر المادي هو ذلك الذي يصيب الذمة المالية للمجنى عليه وهو الغالب في العمل، أو هو ذلك الضرر الذي عادة ما يكون مالياً يلحق المجنى عليه في ثروته. كتزوير عقد البيع أو سند مديونية أو ورقة مخالفة ويعتبر الضرر قائماً ولو تم تزوير السند بقصد اثبات واقعة حقيقية أو لاقتضاء حق قادم ولكن متنازع عليه، مادام ذلك من شأنه الأضرار بالمجنى عليه عن طريق تسهيل الوصول إلى الحق وجعله أقل قابلية للمنازعة فيه ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض بعد تزوير اصطناع كشف حساب يحمل توقيعاً للمجنى عليه اثباتاً لدين متنازع فيه أو كان الدين صحيحاً في جوهره¹.

بينما أنه لا يوجد ضرر إذا تم التزوير لإثبات حق صحيح وغير متنازع فيه أما الضرر الأدبي أو المعنوي فهو ذلك الذي يمس الذمة المالية للمجنى عليه مباشرة بل يمس سمعته أو اعتباره أو حتى حرية في التصرف كتزوير عقد البيع على شخص، ولو كان الثمن مناسباً أو يتجاوز قيمة الشيء المبيع، وقيل عنه في العقد أنه لم يدفع بعده.

¹ جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 398.

ومن أظهر صور الضرر الأدبي تزوير خطاب يتضمن أمور ماسة بكرامة من نسب إليه، أو كتزوير عقد زواج سيدة وكانتحال اسم شخص معين في التحقيق الجنائي أو الداية التي تكلفها الفتاة بقيد طفلها الذي وضعته حديثا في دفتر المواليد باسم منتحل فتقييده باسم فتاة أخرى بقصد الأضرار بهذه.¹

ب- الضرر المحقق والمتحمل:

من المبادئ المقررة أيضا أن التزوير معاقب عليه حتى ولو كان الضرر لم يقع بالفعل، ويكفي أن يكون محتمل الوقوع في وقت ارتكاب الجريمة هذا ما اتفق عليه الفقهاء.

وقد حكم بأنه يكفي لوجود التزوير المعاقب عليه ان يكون وقوع الضرر متحتملا وان وقوع الضرر او احتمال وقوعه في جريمة التزوير هو جزء من الموضوع الدعوة يفصل فيه قاضي الموضوع نهائيا بدون ان يكون لمحكمة النقض ان تخوض في تلك المحكمة.²

ولأجل البحث في وجود الضرر واحتماله في جريمة التزوير يجب الرجوع الى الوقت الذي حرر فيه العقد، واما الحوادث التي تطرأ عليه بعد ذلك فلا تغير صفة العقد ولا يمكن ان يترتب عليها اثبات تزوير غير موجود او محرر تزوير موجود ان الضرر المحقق او المحتمل، يقصد به الضرر الذي حدث فعلا ويتم ذلك باستعمال المحرر المزور فيما زور من اجله، اما الضرر المحتمل وهو الذي لم يقع فعلا وان كان وقوعه متوقعا وفق تقدير الرجل العادي وفي هذه الصورة فإن فعل تغيير الحقيقة في المحرر لم يحدث ضررا دقيقا لكنه تضمن حدوث هذا الضرر.³

¹ جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 398.

² جندي عبد المالك، المرجع السابق ص 398.

³ احسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 244.

ج- الضرر الفردي والاجتماعي:

الضرر الفردي او الخاص هو ذلك الذي يصيب شخصا او هيئة معينة بالذات، اما الضرر الاجتماعي او العام فهو يصيب الصالح العالم، وكل صور الضرر التي تطرقنا اليها من مادية أو ادبية ومن محققه او محتملة.

وقد تكون فردية كما قد تكون اجتماعية، فتزوير في قسيمة توريد الاختلاس مبلغ المورد يترتب عليه ضرر اجتماعي وفي نفس الوقت مادي، أما التزوير المحقق في محضر تحقيق لمساعدة الجاني على الافلات من جريمة فيترتب عليها ضرر اجتماعي وأدبي وهو الاخلال بالثقة الموضوعية في محضره، فضلا عن الاخلال بالعدالة وبمبدأ المساواة أمام القانون¹.

وأظهر ما يصيب المجتمع من جراء تزوير المحررات الرسمية هو ذلك الضرر الأدبي أو المعنوي اذ يهيم المجتمع دائما أن يكون ما دون في المحررات الرسمية صحيحا وعنوانا على الحقيقة وأي عبث فيها يؤدي الى الاخلال بالثقة العظمى التي يجب ان تكون محلا لها.

ومن هنا نستنتج أن الضرر الفردي هو ذلك الضرر المادي أو الأدبي، المحقق أو المحتمل الذي يصيب أو يهدده مصالح أو حقوق شخص معين من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين².

والضرر الاجتماعي، هو الضرر الذي لا يصيب شخصا بعينه وإنما يصيب المجتمع ككل، والضرر العام قد يصيب المصالح المادية للمجتمع فيكون ضررا اجتماعيا ماديا، كتزوير ايصال سداد رسوم أو ضرائب أو غرامات مستحقة للدولة أو تزوير سند

¹ جندي عبد المالك، المرجع السابق ص 399.

² حمري نوال، الضرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة القانون والمجتمع، جامعة البويرة الجزائر، مجلد 01، العدد 02، 2013 ص 103.

بدين على خزانة الدولة وقد تكون ضررا اجتماعيا معنويا، وفي هذا النوع اعتبر القضاء الفرنسي أن كل تغيير للحقيقة في محرر رسمي في محرر رسمي منتجا بذاته ضررا اجتماعيا يتمثل في الاحظ لا بالثقة التي يجب أن يحظى بها هذا النوع من المحررات¹.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية:

إن التزوير في المحررات أو في غيرها ظاهرة خطيرة محظورة قانونا تطرق إليها المشرع الجزائري كغيره من شرع الدول الأخرى وبين عقوباتها، حيث تبدأ المحكمة جلستها مع أطراف الدعوى والتأكد من حضورهم وغيابهم والتحقق من هوياتهم ثم يبدأ الرئيس بإجراءات التحقيق في الجلسة تسمع أقوال المدعي المدني أو محاميه بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي اجتابه، بعدها تأتي طلبات النيابة ثم تأتي مرافعة دفاع المتهم، وفي الأخير تقدم كلمة للمتهم، ثم النطق بالحكم في جلسة لاحقة.

ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين للتفصيل أكثر في العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية، الفرع الأول بعنوان (العقوبات الأصلية) والفرع الثاني بعنوان (العقوبات التكميلية).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

يفتضي هذا الفرع بيان العقوبات الأصلية المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية سواء كيفت على أساس جنحة أو جناية.

أولا: على أساس جنحة:

نص قانون العقوبات الجزائري الذي عدل وتم بموجب بالقانون رقم 24،02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

¹ حمري نوال، مرجع سابق، ص 104.

تنص المادة 22 منه على: " كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو دفاتر أو بطاقات أو نشرات أو ايصالات أو اوامر خدمة أو سندات أو وثائق السفر أو وثائق اثبات الهوية أو تصاريح المرور أو وثائق الإقامة أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات أو المؤسسات العمومية بغرض اثبات حق أو هوية أو صفة أو منح إذن يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى سبع (07) سنوات بغرامة من 500,000 دج إلى "700,000¹.

تنص المادة 31 من القانون 02،24 على " يعاقب بالحبس من عشرة 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 1,000,000 دج إلى 2,000,000 دج كل شخص عدا من حددتهم المادة 32 ارتكب تزويرا في محررات عمومية أو رسمية:

1- إما بتقليد أو تزيف الكتابة أو التوقيع.

2- وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات لاحقا.

3- وأما بإضافة أو إسقاط أو تزيف شروط أو قرار أو وقائع أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

4- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها².

كما تنص المادة 32 على أنه " يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين 20 سنة إلى ثلاثين 30 سنة كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته:

1- إما بوضع توقيعات مزورة.

¹ المادة 22 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 02،24 المؤرخ في 19 شعبان 1445 الموافق ل 29

فبراير، ج ر ج ج ، العدد 15 ، سنة 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

² المادة 31 من نفس القانون.

2- وإما بإحداث تغيير في محررات أو خطوط أو توقيعات.

3- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحصول محلها.

4- وأما بالعناية بالسجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير بعد اتمامها أو قفلها.

ويعاقب بنفس العقوبة كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي قام عن قصد أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفة بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش، وذلك إما بكتابة اتفاقيات خلاف التي دونت أو أمليت أمامه من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الاقرارات التي تلقاها¹.

كما تنص المادة 33 على " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج كل شخص ليس طرفا في المحرر أدلى امام ضابط عمومي أو موظف بتصريح يعلم أنه غير مطابق للحقيقة.

ومع ذلك، فإنه يستفيد من العذر المعني بالشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من أدلى بوصفه شاهدا امام ضابط عمومي أو موظف بتصريح غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه محل متابعة².

¹ المادة 32 من نفس القانون.

² المادة 33 من نفس القانون، مصدر السابق.

وكذا المادة 34 تنص على : " في الحالات المنصوص عليها في هذا الفرع يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر سنوات 10 سنوات وبغرامة من 500,000 دج إلى 1,000,000 دج كل من يستعمل المحرر مع علمه بأنه مزور¹.

أما إذا كان التزوير في المحررات العرفية أو التجارية المصرفية حسب المادة 35 من القانون رقم 24، 02: " كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 31 اعطه في المحررات تجارية أو مصرفية أو مالية، يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500,000 دج إلى 1,000,000 دج².

وتصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية إما في نفس الجلسة التي اجريت فيها المرافعات وإما في جلسة لاحقة، وفي نهاية الحالة يحظر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه الدعم، وقبل النطق بالحكم يتحقق الرئيس من حضور الأطراف أو غيابهم ثم ينطق بالحكم، ومن هذا فإن الأحكام تنتزع من حيث الحضور إلى ثلاث أنواع: الحكم الوجاهي والحكم الغيابي والحكم الضروري الاعتباري، فتنص المادة 407 من قانون الاجراءات الجزائية " كل شخص كاف بالحضور، تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسب ما ورد في المادة 346 وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و 345 و 349 و 350³.

ويعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للمتهم إذا توصل شخصيا بالتكليف بالحضور وامتنع عن الحضور إلى جلسة المحاكمة بغير عذر مشروع، فيصدر الحكم الحضورى المذكور

¹ المادة 34 من نفس القانون، مصدر السابق.

² المادة 35 من نفس القانون، مصدر السابق.

³ المادة 407 من قانون الاجراءات الجزائية، مصدر السابق.

يصدر حضوريا اعتباريا غير وجاهي لا ترى مواعيد الاستئناف بالنسبة له الا من تاريخ تبليغ الحكم المذكور اليه وليس من تاريخ الطوبة.

ويحدد ميعاد الاستئناف بعشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم في الأحوال التي يكون فيها الدعم حضوريا وجاهيا المادة 418 من قانون الاجراءات الجزائية أما إذا كان الحكم غيابيا فيحدد ميعاد الاستئناف بعشرة أيام من يوم التبليغ¹.

ثانيا: على أساس جنائية:

ترفع الدعوى العمومية لدى محكمة الجنايات على مستوى كل مجلس قضائي عن طريق قرار الاحالة الصادر نهائيا عن غرفة الاتهام في جنائية تزوير المحررات الرسمية².

فبعد المداولة تعود المحكمة الى قاعة الجلسة ويستدعي الرئيس المتهم و يتلو الاجابات التي اعطيت عن الاسئلة، فاذا ما كانت إجابة المحكمة عن الأسئلة بالأغلبية بنعم فيصرح بالعقوبة مع ذكر النصوص القانونية وينبه المتهم المحكوم عليه أن له مدة 8 أيام للطعن بالنقض فتتص المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية:

" بعد أن ينطق الرئيس بالحكم ينبه على المتهم بأن له مدة ثمانية أيام كاملة من النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض وإذا كانت إجابة المحكمة عن الأسئلة بالنفي وصرح ببراءته فإن المتهم المحبوس يفرج عنه ما لم يكن محبوسا لسبب آخر"³.

وبعد انتهاء الرئيس من تلاوة الحكم المنطوق الصادر في الدعوى العمومية يطلب من المحلفين بالانسحاب من التشكيلة للفصل في الدعوى المدنية، فيتقدم المدعي المدني بطلباته أو بواسطة محاميه، وبعد إبداء ممثل النيابة العامة ملاحظاته يتقدم دفاع المتهم

¹ مروى بخوش، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2022-2023، ص 35.

² المادة 246، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

³ المادة 313 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

بدفاعه، ثم تنسحب المحكمة للمداولة في الطلبات المدنية وتصدر حكمها بعد المداولة، إما بمنح التعويضات إلى المدعي المدني بحكم مسبب وإما برفض طلبات التعويض لعدم التأسيس¹.

تنص المادة 214 من قانون العقوبات يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات الرسمية أو العمومية أثناء تأدية وظيفة:

1- إما بوضع توقيعات مزورة.

2- وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.

3- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

4- وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها وقفلها.²

وفي المادة 215 من ف، ع تحدث المشرع على وقوع التزوير في المحرر الرسمي من طرف الموظف العمومي أثناء تأدية وظيفة بواسطة طرق التزوير المعنوي والعقوبة هي نفسها السجن المؤبد، تقول المادة: " يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقيات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو

¹ مروى بخوش، المرجع السابق، ص 36.

² المادة 214 من قانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فيفري 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ج ج، العدد 7 الصادرة ب 16 فيفري 2014.

بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعتا في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الاقرارات التي تلقاها¹.

وذكر المشرع الجزائري في المادة 216 من ف، ع بأن العقوبة في هذه الحالة هي السجن من عشرة إلى عشرين سنة بقوله:

" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1,000,000 دج إلى 2,000,000 كل شخص، عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزويرا في المحررات الرسمية أو العمومية.

1- إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع.

2- وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

3- وإما بإضافة أو بإسقاط تزييف الشروط أو الاقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

4- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.²

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية:

تعد العقوبة التكميلية هي العقوبة التي أضافها المشرع أثر تعديله لنص المادة 216 ف، ع وهي مقررة لمرتكبي هذه الجريمة من غير الموظفين العموميين، فإذا كان الأصل

¹ المادة 215 من نفس القانون.

² المادة 216 معدلة، عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، (ج ر 84، ص 21).

العام أن لا تكون العقوبات الجنائية مصحوبة بالغرامة، غير أن قانون العقوبات أجاز عقوبة الغرامة لعقوبة السجن المؤقت¹.

المادة 9 من قانون العقوبات حررت العقوبات التكميلية والتي هي:

- 1-الحجز القانوني.
- 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- 3- تحديد الإقامة.
- 4- المنع من الإقامة.
- 5- المصادرة الجزئية للأموال.
- 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- 7- إغلاق المؤسسة.
- 8- الاقصاء من الصفقات العمومية.
- 9- الحظر من اصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع.
- 10- تعليق أو سحب رخصة سياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11- سحب جواز السفر.

12- نشر أو تعليق دعم أو قرار الادانة.¹

¹ المادة 5 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مصدر سابق.

خلاصة الفصل الأول:

مما سبق نخلص القول بأن جريمة التزوير في المحررات الرسمية شأنها شأن باقي الجرائم، فهي تقوم على ركن مادي وركن معنوي وركن شرعي.

إذ يتمثل الركن المادي في تغيير الحقيقة ومن شأن هذا التغيير إحداث ضرر أو احتمال، إذ يعتبر الضرر في جريمة التزوير في المحررات الرسمية عنصر أساسي فهو بدوره يقوم بإهدار حق يحميه القانون.

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي - القصد العام والقصد الخاص - فيقوم القصد العام على العلم والإرادة إذ يلزم ارادة المزور في تغيير الحقيقة، إذ يقتصر القصد الخاص على اتجاه نية الجاني في استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله.

كما أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية تتخذ وصفين إذ يمكن ان تكون جنحة كما يمكنها أن تكون جناية فحدد له المشرع الجزائري في قانون العقوبات كل منهما عقوبة خاصة بها.

¹ المادة 9 من قانون العقوبات (معدلة)، عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر 84، ص

الفصل الثاني

الجوانب الإجرائية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

الجوانب الجزائية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية ان جريمة التزوير من الجرائم البالغة حدا عاليا من الخطورة وهذا راجع الى الاخلال بالثقة العامة بها الناتجة عنها، إذ تعتبر من أهم الموضوعات في قانون العقوبات لأنها جريمة حديثة مقارنة بجريمة القتل و السرقة لأنها تطورت ونشأت مع التطور الحاصل في المجتمعات من التطور في الكتابة و نظام التوثيق و بروز المحررات بنوعها الرسمية والعرفية مما استدعى على المشرع وضع نصوص قانونية صارمة مختلفة عن إجراءات الدعاوي الاخرى من أجل الحد من هذه الجريمة و المحافظة على مصداقية المحررات و عدم إخلال الثقة بها فالمشرع الجزائري احاط بمجموعة قانونية معتبرة توضح الاجراءات المتعلقة بها.

و استنادا لما سبق سوف نقسم الفصل الى مبحثين, حيث ينقسم كل مبحث الى مطلبين، فنحن في المبحث الاول اجراءات المتابعة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية، اما المبحث الثاني نتناول فيه الزامية التحقيق في جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

المبحث الاول: إجراءات المتابعة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

لمتابعة جريمة التزوير في المحررات الرسمية لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في القانون الإجراءات الجزائية وعليه فإن هاته الاخيرة تتميز بانها إجراءات مرحلية من حيث طبيعتها، اي امكانية تعدد تلك المراحل¹، إذ يمكن للنيابة العامة ان تبشر الدعوى العمومية عن جريمة التزوير في المحررات بناءا على الشكوى مصحوبة بادعاء مدني و للتفصيل في ذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المدني.

المطلب الاول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

الرجوع للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية توصف بغنها مرحلة تمهيدية أو اولية، وهي مرحلة شبه قضائية يقوم بها جهاز بوليسي يعمل تحت إدارة و اشراف النيابة العامة، وتحت رقابة غرفة الاتهام، و توصف اخرى بانها مرحلة قضائية وهي مرحلتي التحقيق و المحاكمة التي يقوم بها جهاز قضائي مستقل².

وقد تتم مباشرة الدعوى من طرف النيابة العامة عن طريق إما الاستدعاء المباشر و الاخطار الذي سوف نتطرق له في (الفرع الاول) او عن طريق الاستدعاء بواسطة فتح تحقيق (الفرع الثاني).

¹ عبد الله اوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطبعة الثالثة 2012 دار هومة - الجزائر - ص 191.

² عبد الله اوهايبة، مرجع نفسه، ص 191.

الفرع الأول: الاستدعاء المباشر والاطار:

ان الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لاستيعاد حق الدولة في العقاب تمر بمجموعة من الإجراءات تختلف من حيث طبيعتها و نطاقها، تسبقها إجراءات تمهيدية او استدلالية تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم التزوير في المحررات الرسمية و الكشف عنها وعن مرتكبيها، وتعتبر مقدمة للمراحل القضائية مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة¹.

ان الاختصاص الأصلي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية مباشرتها أمام القضاء باعتبارها ممثلة للدولة ووكيلة عن المجتمع في اقتضاء حق العقاب و تحريك الدعوى العمومية².

و النيابة العامة هي سلطت الاتهام الأصلية في التشريع الجزائري فهي تحرك الدعوى ثم تباشرها و تتابع السير فيها أمام المحاكم المختلفة.

تعتبر المادة 2 من القانون الاساسي للقضاء بان النيابة العامة جهاز يشكل من مجموعة قضاة حيث تنص: "يشمل سلك القضاء قضاة الحكم و النيابة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم وكذا القضاة العاملين في الادارة المركزية لوزارة العدل"³.

يياشر وكيل الجمهورية الدعوى العمومية بناء على تحريات الضبطية القضائية التي تنتهي على شكل محاضر ترسل الى النيابة عبر البريد وعن طريق التقديم.

¹ مرجع سابق، ص 197.

² احمد شوقي الشلفاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، د03 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003 ص 197.

³ المادة 2 من قانون رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج ج ج ج، عدد

57 الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

كما يباشر وكيل الجمهورية الدعوى العمومية بناء على شكاوي المواطنين التي يدرسها وكيل الجمهورية و سماع جميع الاطراف من طرف الضبطية القضائية التي تنتهي الى محاضر يتصرف فيها وكيل الجمهورية¹.

وبعد ان يتبين لوكيل الجمهورية ان الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة او جنحة في غير حاله تلبس ولا يشوبها أي مانع إجرائي وثبوت نسبتها الى مرتكبيها ولا فائدة من التحقيق فيها أحوالها على محكمة الجنح أو المخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر او ما يسمى بالتكليف بالحضور، الذي يعد استدعاء للحضور لجلسة المحاكمة و يتضمن ذكر الوقائع وتكييفها القانوني و النص الذي يجرمها ويعاقب عليها وتحديد المحكمة التي تنظر القضية مع تحديد التاريخ و القاعة و ساعة افتتاح الجلسة، و تنبيه المتهم الى أن من حقه ان يستعين بمحام و يتم تسليمه عن طريق المحضر القضائي².

وقد تستغني النيابة العامة عن التكليف بالحضور و تستبدله بالأخطار و له كيفية خاصة في تسليمه و تلجأ الى الإخطار في بعض المخالفات وكثير من الجنح، وهو إجراء تقوم به بهدف إحاطة المتهم علما بتاريخ الجلسة التي سيحاكم فيها و بعنوان واسع المحكمة التي تستولي الفصل في موضوع التهمة المنسوبة اليه³.

تنص المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:

¹ عمار كمار، محاضرات بعنوان تحريك الدعوى العمومية، مجلس قضاة برج بوعريزج محكمة رأس الوادي، غير منشورة.

² المواد من 439 إلى 441 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

³ شلال علي، المتحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائري 2016، ص152.

الأخطار المسلمة بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا اتبعت حضور الشخص الموجب اليه الإخطار بإرادته " ¹.

فإن لم يحضر وجب تكليفه الحضور وفق للأحكام المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: فتح التحقيق:

هو الاجراء الذي تحرك به النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بقرار تصدره بوصفها سلطة إتهام فبموجبها يلتبس وكيل الجمهورية تلقائيا او بناء على أمر من أحد رؤسائه التدريجين من قاضي التحقيق و بنفس المحكمة ان يجري تحقيق ضد شخص معين أو مجهول في واقعة أو وقائع لا زالتا بحاجة الى أدلة تحدد مدى ثبوتها ومدى المسؤولية عنها.

وهذا ما تنطوي عليه المستندات المرفقة به (محضر دمج الاستدلالات او الشكوى او البلاغ) وهو اذن اجراء اساسي يوجهه ممثل النيابة العامة في شكل طلب كتابي و مؤرخ الى قاضي التحقيق اذ بدونه لا يجوز لهذا الأخير ان يجري تحقيق ووفقا لما جاء في المادة 167 اجراءات جزائية ².

¹ المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائريين، مصدر سابق.

² بوجحة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في قانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر سنة 2001، 2002، ص 39.

المطلب الثاني: تحريك الدعوة العمومية من الطرف المدني:

ان للنيابة العامة كأصل عام، سلطة احتكار تحريك الدعوى العمومية و رفعها أمام القضاة وليس لغيرها، الا ان المشرع في اغلب التشريعات خرج بدوره على هذا الاصل و اجاز للأطراف اخرى غير النيابة العامة رفع الدعوى وادخالها في حوزة القضاء.¹

و هكذا فقد حولنا المادة الاولى و المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لبعض الموظفين أو رجال القضاء حق تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها عن طريق التصدي و في حالة ما وقعت جرائم اثناء الجلسات كما سمحت للطرف المضرور بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني اذا توافرت شروط و اجراءات حددها القانون.

وهذا ما سوف نتطرق اليه في هذا المطلب فسوف يشمل الفرع الاول (شروط الادعاء المدني) و الفرع الثاني (اجراءات الادعاء المدني).

الفرع الاول: شروط الادعاء المدني:

قبل الشروع في تحديد الادعاء المدني نتطرق اولا الى تعريف بسيط للادعاء المدني:

تعريف الادعاء المدني:

هو اقامة دعوى مدنية من طرف المضرور يطلب فيها التعويض عن الضرر اصابة من الجريمة أمام المحكمة الجنائية و في هذه الحالة تلتزم المحكمة بالنظر في الدعوة الجنائية و المدنية و الفصل فيهما معا.

¹ المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق .

تتمثل شروط الادعاء المدني في ثلاث شروط اذ يجب توافرها حتى يقبل الادعاء أمام قاضي التحقيق نذكرها:

اولا: يشترط في استعمال حق الادعاء المدني صدوره عن المضرور من الجريمة و قد تأكد هذا من صريح نص المادة الاولى في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائئية الجزائري حيث حددت صاحب الحق في الدعوى العمومية المباشرة بقولها: " يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك الدعوة العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

وكذا المادة 72 من نفس القانون التي تنهي: " يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضرار بجريمة ان يدعي مدينا بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

لقد أصاب المشرع الجزائري كسائر المشرعين حينما اطلق المضرور بدلا من المجني عليه لأنه يمكن ان يكون هناك شخص اصابه ضرر من الجريمة دون ان يكون مجنيا عليه ومن ثمة تكون له مصلحة مباشرة في تحريك الدعوة العمومية، وفي هذا الصدد يقول الدكتور سليمان بارش: " بعد تحريك الدعوى العمومية تنفصل صلة المضرور بها وينحصر دوره في الدعوى المدنية: وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري أثناء تحديد شروط الادعاء المدني إلى إطلاق صفة المدعي المدني على صاحب الحق في ادعاء المباشرة المادة 75 إ ج " ¹.

ثانيا: يشترط الاستعمال الادعاء المدني ان تكون الدعوى العمومية مقبولة وهذا الشرط منطقي لان الاصل هو ان يباشر الطرف المضرور دعوات المدنية في نفس الوقت الذي يحرك فيه الدعوى العمومية اي ان الدعوى المدنية هي التي تدفع الدعوى

¹ سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائري، دار الشهاب، باتنة، 1986، ص 93.

العمومية وتحركها، وبالتالي لا يتطور اماكن الادعاء المدني اذا كانت الدعوى العمومية ذاتها غير مقبولة.

ثالثا: ان تكون الدعوى المدنية مقبولة حيث تتمثل آلية الادعاء المدني في رفع دعوى مدنية بالتعويض مما يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية التي اهملت النيابة العامة او تزامنا في تحريكها.

و لإعمال هذه الآلية لابد ان تكون الدعوى المدنية مقبولة بداهة، وبالتالي يكون على القاضي ان يتحقق ابتداء من كون الدعوى المدنية مقبولة ولكن لا يدعي هذا حتمت ان تكون صحيحة في موضوعها.

وشرط ان تكون الدعوى المدنية مقبولة هو ما يفترض وجود دعوى مدنية أدخلت في حوزة المحكمة الجنائية. ويترتب على ذلك ان عدم قبول الدعوى المدنية يعتبر عائقا امام آلية الادعاء المدني ولا تتحرك وبالتالي الدعوى العمومية وتكون الدعوة المدنية غير مقبولة في الحالات التالية:

- إذا كان التكليف بالحضور باطلا.

- إذا حدد القانون أسلوبا سواه.

- إذا كانت المحكمة الجنائية غير مختصة بها¹.

الفرع الثاني: إجراءات الادعاء المدني:

بإضافة إلى الشروط التي حددها القانون لتحريك الدعوى العمومية من طرف المدني هذا إجراءات لابد من استنفائها لأعمال حق الادعاء المدني والتي تتمثل في:

¹ بوحجة نصير، مرجع سابق ص48.

أولاً: تكليف المتهم بالحضور مباشرة أحكام المحكمة المختصة وتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق (مادة 72 إ ج) ¹.

ثانياً: يعرض قاضي التحقيق الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام بدء طلباته شأنها (المادة 73 إ خ) ².

ثالثاً: فالتكليف بالحضور هو إذن، وسيلة الدعوى، ويلجأ المد على بالحق المدني إلى الادعاء المدني أمام المحكمة باعتبارها الطريق الوحيد المتاح له في الجرح والمخالفات والجنايات (مادة 3/73 إ ج) ³.

رابعاً: إذا قبل قاضي التحقيق الشكوى ولم يكن المدعى بالحق المدني قد حصل على المساعدة القضائية فإنه يجب عليه أن يودع لدى كتابة الضبط مصاريف الدعوى مسبقاً وإلا كان ادعاء غير مقبول ويقدر المبلغ بأمر من قاضي التحقيق (مادة 75 إ ج) ⁴.

خامساً: على المدى المدني أن يعين موطناً مختاراً بتصريح لدى قاضي التحقيق حيث يسهل تبليغه الاجراءات الواجب تبليغه اياها بحسب النصوص القانونية. ⁵

¹ المادة 72 من قانون الاجراءات للجزائية الجزائري، مصدر سابق.

² المادة 73 من قانون الاجراءات للجزائية الجزائري نفس القانون، مصدر سابق.

³ المادة 73 فقرة ثالثة من قانون الاجراءات للجزائية الجزائري، مصدر سابق.

⁴ المادة 75 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق..

⁵ المادة 75 من نفس القانون، مصدر سابق.

المبحث الثاني: الزامية التحقيق في جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

اجراءات التحقيق هي مجموعة الأعمال التي ترى سلطة التحقيق ضرورة القيام بها من أجل الكشف عن الحقيقة بخصوص واقعة التزوير في المحررات الرسمية واثبات التهمة وسدها الى المتهم أو نفي ذلك، فمرحلة التحقيق تعد من أهم المراحل التي تمر بها الدعوة الجزائية فباعتبار أن جريمة التزوير في المحررات هو جناية فلا بد من أن تتم على رد حيث نتطرق إلى الدرجة الأولى التي هي قاضي التحقيق في (المطلب الأول) والدرجة الثانية هي غرفة الاتهام في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قاضي التحقيق

باستقراء نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية¹، نجد بأنها خولت لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة باستجواب المتهمين وسماع الشهود والتقنيين وغيرها من الاختصاصات².

ويتمتع قاض التحقيق سلطات واسعة ضمن وظيفة، سلطات قضائية كسلطة البحث والتحري يقوم بها بنفسه شخصيا أثناء التحقيق، كما يملك حق اصدار الأوامر كالأمر بالقبض وأوامر الايداع، إذا رأى قاضي التحقيق فإن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل فقط جنحة التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية.³

إذ تتمثل إجراءات قاضي التحقيق فيما يلي:

¹ تنص: " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي ".
² محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط3، دار هومة الجزائر، ص 59.

³ المادة 164 ق إ ج ج، مصدر سابق.

الفرع الأول: الانتقال والمعينة Déplacement et constatation :

تنص المادة 79 من قانون الاجراءات الجزائية أنه يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع العمليات اللازمة أو للقيام بتفتيشها¹.
فله الاختصاص بالانتقال الى منازل المتهمين أو المشتبه فيهم لتفتيشها من أجل الحصول على أدلة لها علاقة بالجريمة، غير أنه لقاضي التحقيق استعمال سلطاته بما يتوافق وجرم التزوير في المحررات الرسمية و الإدارية، فنهاية الجريمة لا تحتاج لإجراء الانتقال لمكان الجريمة ومعابنته²، وهنا يستلزم عرض المستند المزور على خبير ليقرر بشأنه عما اذا كان مزورا من عدمه والمناطق التي تعرضت للتزوير، لأن ما لديه من الأجهزة تعيينه على اكتشاف ذلك التزوير ومواضعه.

الفرع الثاني: التنقل للتفتيش Peqiusition :

قد خولت المواد من 79 إلى 81 من قانون الاجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الاختصاص بالانتقال الى منازل المتهمين أو المشتبه فيهم أو الذين بحوزتهم أشياء لها علاقة بالجريمة لتفتيشها وللحصول على الأدوات المستعملة فيها.³ لم يعد مفهوم المسكن يقتصر على المسكن الهادئ فقط وإنما توسع ليصبح يعني توابعه كالفناء والحديقة والقبو والمراب والسطوح والشقة المفروشة ومقرات الشركات والمحلات التجارية والصناعية والمصانع ومكاتب ادارة الشركات والمعدات المهنية.⁴

أما بخصوص تفتيش الأشخاص فقانون الاجراءات الجزائية لم ينظمه في أحكامه وبالتالي فهو يخضع للقواعد العامة، وعليه فإن قاضي التحقيق يستطيع قانونا أن يجرى

¹ المادة 79 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

² سليمان بارش، شرح الاجراءات الجزائية، د، ط، دار الشهاب للطباعة، باتنة ص 73.

³ محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط 4، 2009، دار هومة الجزائر ص 118.

⁴ المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري. ، مصدر سابق.

تفتيشا على كل شخص وجهت له النيابة العامة اتهاما بمناسبة جناية أو جنحة التزوير في المحرر رسمي أو اداري في طلبها الافتتاحي أو في طلب إضافي، أو كل شخص يوجه له قاضي

التحقيق الاتهام، فإذا اوصل التفتيش من منزل المتهم أو من يشتبه أنه يحوز أشياء لها علاقة بجريمة التزوير، فعلى قاضي واعمالا بنص المادة 82 من قانون الاجراءات الجزائية يقوم بهذه العملية بحضور المتهم أو صاحب المسكن، فإن تعذر حضوره أو من ينوبه أو كان هاربا تعين على قاض التحقيق احضار شاهدين ويقوم بعملية التفتيش بحضورهما كما يجب أن يتم التفتيش في الأوقات المحددة قانونا، وإذا كانت الوقائع تشكل جناية التزوير في المحرر الرسمي أو الاداري فله أن يخرج ولو ليلا للقيام بالتفتيش بمنزل المتهم فقط، شرط حضور وكيل الجمهورية.¹

أما بخصوص التفتيش الذي يجرى في مكاتب المحامين والاطباء والموثقين فيخضع للقواعد التالية:

- عندما تجرى عملية التفتيش في كتب محامي أو حتى في منزله، يباشر قاضي التحقيق هاته العملية بحضور نقيب المحامين أو أحد ممثليه، الذي يقوم بإرشاد قاضي التحقيق حول الوثائق وطبيعة الوثائق التي يحوزها زميله، ونفس القواعد تطبق على عمليات التفتيش لدى الموثق فعلى القاضي قبل مباشرة التفتيش أن يكون مرفقا بأحد الموثقين من ممثلي المهنة.

¹ عبد الله اوهائية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة الجزائر، 2012، ص 65.

- أما في حالة التفتيش لدى الطبيب أو مؤسسة طبية كالمستشفيات والعيادات فإنه ينبغي على قاض التحقيق اصطحاب عضو منظمة الأطباء وعادة ما يصطحب معه كذلك طبيبا خبيرا لإرشاده حول الوثائق التي تهمه في تحقيقه.¹

المطلب الثاني: غرفة الاتهام **La chambre d'accusation** :

تعتبر غرفة الاتهام درجة عليا للتحقيق² في القضايا وما يرتبط من جنح ومخالفات وعليه تحظر غرفة الاتهام وجوبا بكل تحقيق ينتهي الى وجود أدلة كافية ضد الشخص بارتكاب جناية للتزوير في المحررات الرسمية والادارية، ولغرفة الاتهام وحدها حق التصرف.*

في مثل هذا التحقيق ، وحتى تتأكد من سلطة الوصفة الذي تمسك به قاضي التحقيق، لغرفة الاتهام كامل السلطة أو الصلاحية في فحص الملف بكامله، فهي تتمتع بجميع صلاحيات التحقيق فإذا تبين لها أن الملف يشمل كافة العناصر فلها عندئذ أن تتداول في الأدلة والقرائن الموجهة ضد المتهم مرتكب التزوير، أما اذا تبين لها أن التحقيق غير واف فلها أن تأمر بإجراء تحقيق تكلمي وفق ما تقضيه احكام المادة 190 من قانون الاجراءات الجزائية³.

نتطرق في هذا المطلب الى غرفة الاتهام كآلية لرقابة على أعمال القاضي (الفرع الأول)، القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام (الفرع الثاني).

¹ مروى بخوش، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2022-2023، ص 53.

² عبد الله اوهابيه، مرجع سابق ص 472.

* قرار الغرفة الجنائية 2000/04/11 ملف رقم 240239 المجلة القضائية لسنة 2001، ص 186.

³ محمد حزيط، المرجع السابق ص 183، 184، عبد الله اوهابيه، المرجع السابق ص 473.

الفرع الأول: آلية الرقابة على أعمال القاضي:

إن مبدأ التقاضي على درجتين لا يقتصر تطبيقه فقط امام جهات الحكم، اذا وسع الى جهات التحقيق ومنه أخذت غرفة الاتهام سلطاتها كقضاء تحقيق درجة ثانية مكلف بممارسة الرقابة الفعلية على أعمال قاضي التحقيق سواء منها ما تعلق بدوره كمحقق أو كقاضي.

وأما كان الهدف الرئيسي من فكرة انشاء غرفة الاتهام بالمجلس القضائي والسهر على مراقبة شرعية المتابعات وجميع اجراءات التحقيق فلقد خص المشرع الجزائري هذه الغرفة، صلاحيات واسعة للنظر في مدى قانونية وصحة الاجراءات المرفوعة اليها دون غيرها (م 191 ق إ ج ج)¹ غير أن السؤال الذي يطرح نفسه بشدة، من يجوز له قانونا رفع طلب البطلان لغرفة الاتهام اثناء سير التحقيق امام قاضي التحقيق.

ان القانون لم يخول إلا لقاضي التحقيق وكذا وكيل الجمهورية الحق في رفع طلب البطلان لغرفة الاتهام بشأن اجراء من اجراءات التحقيق المشوب بالبطلان، بمعنى أنه أقصى كل من المدعي المدني والمتهم، فلم يمكنهما إلا اللتماس من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية رفع الأمر إلى غرفة الاتهام دون أن يكون لهما الحق في الطعن في أمر رفض الطلب.

وإن كان نفس القانون اجاز لهما ولوكيل الجمهورية بصفة استثنائية (م 161 ق إ ج ج) تقديم طلب البطلان امام جهات الحكم عدا محكمة الجنايات وذلك وفق شروط

¹ فوزي عمارة، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الانسانية، العدد 30، المجلد ب- ديسمبر 2008 ص

معينة وهذا استثناء من القاعدة التي تقضي بأن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في طلبات البطلان و الحكم به مادام التحقيق القضائي ساريا.¹

أما فيما يخص قرار غرفة الاتهام الصادر بشأن بطلان اجراء من اجراءات التحقيق اثناء سير التحقيق فيعد اجراءات التحقيق البحتة، اي لا يضع حدا نهائيا لإجراءات التحقيق وانما يبرز دور هذه الهيئة كقضاء تحقيق مراقب لإجراءات قاضي التحقيق ومن حيث صحتها من الجانب الشكلي .

هذا ومواصلة إجراء التحقيق القضائي يؤدي الى اصدار أوامر من قبل قاضي التحقيق وهي في الحقيقة ليست أوامر نهائية، بمعنى توافر امكانية الطعن فيها وذلك عن طريق الاستئناف الذي هو طريق الطعن الوحيد ضد هذه الاوامر، فماعدا أمر ارسال ملف الدعوى في مواد الجنايات (م 166ق إ ج ج).

فإن جميع أوامر قاضي التحقيق التي تشكل قرارات قضائية ومنازعات حقيقية، لا تجوز حجية الشيء المقضي فيه

ولو بطبيعة الحال مؤقتا، إلا في حالة عدم استئنافها، ومن ثم فلا مجال للاستئناف ضد قرارات التحقيق البحت أو ما يصطلح على تسميتها بالقرارات ذات الطابع الولائي او الاداري.

ولاستئناف أوامر قاضي التحقيق يقتضي الحال ضرورة اخبار المعنيين بها، فقانون الاجراءات الجزائية الجزائري اوجب تبليغها لمن يهمهم الأمر في مواعيد معينة (م170، 171، 172، 173). وان كان مجال تطبيقه يختلف باختلاف صاحب الحق فيه مع التذكير هنا الى تمتع كل من وكيل الجمهورية والنائب العام بنقض الحق العام في

¹ فوزي عمارة ، مرجع سابق، ص206.

الاستئناف مع الاختلاف من حيث الميعاد و الأثر المترتب على تنفيذ الأمر المستأنف (م 170 و 171 السالفي الذكر من ق إ ج ج).

وإذا كان مجال استئناف والنيابة العامة واسعا، فإن مجال استئناف المتهم والمدعي المدني على النقيض من ذلك وهو محصور في حدود أوامر يعينها دون تجاوزها.¹

فبالنسبة للمتهم فقصده حصرت المادة (172 من ق إ ج ج) الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق التي يمكن لمتهم ومحاميه استئنافها، و بالرغم ان المشرع الجزائري قد وسع بموجب تعديل 2004، الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم الطعن فيها بطريق الاستئناف إلا أنه حسب رأي لم يكن واضحا ودقيقا فيها يتعلق بالكيفية التي يتم لتبليغ المتهم بأمر فرض الرقابة القضائية و المهلة المخولة له لرفع استئنافه كما هو عليه الشأن بالنسبة للحبس المؤقت، والاهم من كل هذا كان عليه أن يسن نص قانونيا يفرض على قاضي التحقيق تسبيب امر فرض الرقابة القضائية.

أما بالنسبة للمدعي المدني فإن مجال استئنافه يمس كل الأوامر التي تتعلق بحقوقه المدنية وقد عدتها المادة 173 ق الإجراءات الجزائية الجزائري، وما تجدر اليه الملاحظة بخصوص هذه المادة التي نصت على عدم جواز ان ينصب

استئناف الطرف المدني في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من امر متعلق بحبس المتهم مؤقتا أنها لم تتماش و التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية سنة 2001، اذا كان على المشرع أن يعدل النفي بإضافة عبارة . "او الرقابة القضائية"².

¹ فوزي عمارة ، مرجع نفسه، ص 207.

² فوزي عمارة ، مرجع نفسه ، ص 207.

الفرع الثاني: القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام.

بعد انتهاء التحقيق القضائي واصدار قاضي التحقيق لأمر ارسال مستندات القضية الى النائب العام لإحالة الملف الى غرفة الاتهام حيث تقوم هذه الاخيرة بالفحص من اجل اتخاذ القرار القضائي. حيث يتخذ القرار شكليين، قرار لا وجب للمتابعة (أولاً)، او قرار الاحالة أمام المحكمة المختصة (ثانياً).

أولاً: قرار بالأوجه المتابعة:

يصدر عن غرفة الاتهام طرق للمادة 195 من ق إ ج، إذا رأت ان الوقائع لا تكون جنائية او جنحة أو مخالفة تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم او كان مرتكب الجريمة لايزال مجهولاً¹. كما أن هنا شروط لصحة قرار الأوجه للمتابعة نذكرها:

- أن لا يتضمن القرار بيان هوية المتهم كاملة: إن القائم بالتحقيق مثنى ظهر له عدم توافر أسباب السير في التحقيق أن يقضي بأن لأوجه الإقامة الدعوى وهنا عليه أن يوضح هوية المتهم كاملة، لأنه لا يجوز له أن يصدر أمر بأن لأوجه المتابعة بصفة جزئية طبقاً للمادة 167 ق إ ج وعليه لا بد من تحديد هوية، لأنه صدر الامر على سبب شخص أي لصالح المتهم فلا يستفيد منه بقية المساهمين في الجريمة لذا ينبغي، أن يكون مكتوباً.²

- أن يكون الامر مسبباً: وهذا السبب يعتبر ضماناً لحسن سير قضاء الجهاز وممارسة حقوق الطعن فأوجب القانون اشمال الامر على الاسباب طبقاً

¹ محمد حزيط،، مرجع سابق، ص188.

² حمدي فريد، بوطويل جمال، اختصاصات غرفة الاتهام في ضوء قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة تبسة، سنة جامعية 2016، 2017، ص 26.

نص المادتين 163 و 185ق إ ج ج، ويمكن تقديم السباب هي اسباب قانونية
واسباب موضوعية :

✓ الاسباب القانونية: وتكون من رأت سلطة التحقيق ان الافعال المرتكبة لا تشكل
جريمة معاقب عليها استنادا الى مبدأ الشرعية الجزائية وكذلك عند توافر سبب من
اسباب انقضاء الدعوة العمومية عملت كانت او خاصة وايضا توافر مانع من موانع
تحريك الدعوى الجزائية كالشكوى، الاذى الطلب أو توافر حالة من حالات موانع العقاب
التي تجعل ارادة الفاعل غير مدركة ومعبرة.

✓ الاسباب الموضوعية: اعذ وضع القانون مسبب اصدار امر الالوجه المتابعة كما
أضاف الفقه جملة من الاسباب وتتمثل في: عدم كفاية الادلة وعدم معرفة الفاعل ،
ويكون السبب اذا اتضح المحقق عدم قيام أدلة كافية ليست الواقعة الفاعلة ، ولهذا يجب
ان يقوم المحقق مع الادلة ، وفحصها ليقرر اصدار هذا الامر، لذا قضت المحكمة
العليا في قرارها بضرورة اجراء

التحقيق الرغاية النهائية ولهذا ينبغي على غرفة الاتهام ان تسبب في الامر أو
القرار الواقعة الجريمة فظروفها الزمنية والمكانت وما يلحقها من ظروف التشديد أو
التخفيف، اما عن عدم معرفة الفاعل ، فستخلص من المادة 195 ق إ ج ج¹

ان غرفة الاتهام تصدر امر لأوجه المتابعة المبني على عدم معرفة الفاعل أن فتح
التحقيق ضد شخص معروف او مجهول كونه يتصل بالدعوى ومن كان جاهلا بالفاعل
أم بأن لأوجه الإقامة الدعوى، إلا ان هذا السبب يؤدي الى ضياع حق المجتمع في
متابعة المتهم أو الفاعل و معاقبته خاصة المدعي المدني و حقه المتمثل في تعويض
الضرر الذي لحقه لذا يجب ان يبغى التحقيق الى غاية معرفة الفاعل .

¹ احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 1999، ص 163.

ثانيا: قرار الإحالة امام المحكمة المختصة

تصدر غرفة الاتهام قرار بإحالة الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة إذا ما تبين أن لها الملف الكامل و أن التهمة مؤسسة واضح بالإمكان تقديم المتهم المحاكمة فإنها تأمر بإحالة الملف الى الجهة القضائية المختصة و بمراجعتها و تفحصنا للمادتين 196 و 197 ق إ ج ج، نلاحظ ان غرفة الاتهام تصر قرار بالإحالة الى محكمة الجench أو المخالفات أو محكمة الجنايات الابتدائية حسب الأحوال.

1- الإحالة لمحكمة الجench او المخالفات:

ان غرفة الاتهام غير مقيدة بالوصف الذي أعطاه قاضي التحقيق للوقائع كان قد اصدر أمر بإرسال مستندات القضية الى النائب العام أو أمر بالأوجه للمتابعة، فإنه إذا تبين لها أن الوقائع المنسوبة الى المتهم تشكل جنحه أو مخافة غيرت الوصف السابق و قضت بإحالة القضية الى المحكمة الجench و المخالفات حسب الاحوال و في حالة الإحالة أمام محكمة الجench يظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا اذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 124 من ق إ ج ج و طبقا لنص المادة 2/496 من ق إ ج ج فإنه لا يجوز الطعن بطريقة النقض في القرارات الإحالة التي تصدرها غرفة الاتهام في الجench و المخالفات¹.

2- الإحالة لمحكمة الجنايات الابتدائية:

في حالة ما إذا كانت الواقعة المعروضة أمام غرفة الاتهام تشكل جناية قضت بإحالتها الى المحكمة الجنايات الابتدائية ويجوز لغرفة الاتهام أن تحيل أيضا الجرائم

¹ حمدي فريد، بوطويل جمال، مرجع سابق، ص 28.

المرتبطة تلك الجنائية المادة 197 ق إ ج ج وهذا لأنه كثيرا ما يكون هناك ارتباطين أفعال الواقعة الإجرامية بحيث يكون البعض منها جنحة أو مخالفة ويكون البعض الأخر جنائية في هذه الحالة أجاز قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الاتهام أن تحيل في دعوى واحدة القضية أمام الجهة المختصة في شأن الواقعة للجريمة الأشد¹.

وكذلك لابد من توافر شروط لصحة امر حالة الصادرة من غرفة الاتهام فيجب أن يكون يحتوي على بعض البيانات طبقا لنص المادتين 198 و 199 ق إ ج ج أذ تنقسم الى شروط شكلية و أخرى موضوعية .

1- الشروط الشكلية:

- الإشارة الى أسماء والقاب أعضاء غرفة الاتهام الذين شاركوا في صدور القرار.
- الإشارة الى الأطراف و الى الوضع بنص المادة 182 من ق إ ج ج والى وضع المذكرات و فق المادة 199 من نص القانون .
- تلاوة تقرير المقرر حول القضية الذي هو عبارة عن ملخص لوقائع الدعوى و ظروفها و الإجراءات التي تمت بها.
- الإشارة الى عقد الجلسة في غرفة المشورة وهذا الشرط من النظام العام لأن الجلسة ليست مفتوحة للجمهور .

2- الشروط الموضوعية:

يجب أن يتضمن قرار الإحالة نوع الجريمة والدلائل الموجودة ضد المتهم مع تبيان أركان الجريمة بدقة و الوصف القانوني الصحيح للواقعة مع الإشارة للنصوص

¹ سليمان بارش، قانون اجراءات الجزائية، التحقيق القضائي الابتدائي، ج2، ط1، دار قانة الجزائر، 2008، ص

القانونية التي تعاقب على الفعل، و يتعين على غرفة الاتهام أن تبين كيف أسندت هذه الواقعة الى الشخص المتهم .

باقترافها أو نفت التهمة عنه، لان إسناد التهمة أو نفيها لا يتحقق إلا بالدليل الكافي على ثبوت الجريمة و نسبتها للمتهم أو عدم ثبوتها و نسبتها إليه،¹ و الجدير بالذكر أنه بعد اصدار قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الابتدائية كانت تصدر غرفة الاتهام أمرا بالقبض الجسدي على المتهم و الغى بحقه التعديل الأخير.²

¹ فريد حمدي، بوطويل جمال، مرجع سابق، ص 29.

² المواد 137 و 198 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

ملخص الفصل:

إن جريمة التزوير في المحررات الرسمية تخضع من حيث سير إجراءاتها الى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ، فتبدأ بمرحلة المتابعة و تنتهي بصدور حكم يفصل في القضية إذ تمر بمرحلة التحقيق التمهيدي الذي تباشره الضبطية القضائية وفقا لما جاء بالقانون، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي إذ تعتبر مرحلة التدقيق الابتدائي مرحلة جد مهمة للكشف عن الحقيقة حيث يكون فيها التدقيق وجوبيا متى كانت جريمة التزوير في المحررات الرسمية، و ما لا بد من أن يتم التحقيق على درجتين الأول عن طريق قاضي التحقيق بعد اخطاره بالدعوى والثانية عن طريق غرفة الاتهام التي تعتبر ثاني درجة عليا في التحقيق او ذلك بمجرد إحالة القضية إليها من قبل قاضي التحقيق .

خاتمة

في ختام بحثنا هذا نخلص القول بأن جريمة التزوير في المحررات الرسمية شأنها شأن باقي الجرائم الأخرى، إذ تعتبر من أخطر وأدق الجرائم تعقيدا ولا تقوم إلا إذا توافرت فيها أركانها الموضوعية التي تتمثل في الركن المادي وهو محل التزوير، وتغيير الحقيقة في المحرر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام وكذا القصد الجنائي الخاص وكذلك التمييز في صفة الجاني أن كان موظف عام أو من غير الموظف العام، بالإضافة إلى صور التزوير وكذلك العقوبات المقررة لهاته الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن متابعة هذه الجريمة ليس لها من خصوصية تجعلها تخضع لقواعد خاصة إذ تخضع للقواعد المقدره في قانون الاجراءات الجزائية، حيث تبدأ من مرحلة المتابعة وتنتهي بصدور حكم فاصل في القضية مرورا بمرحلة التحقيق التمهيدي الذي يقوم به الضبطية القضائية وفقا للحدود التي رسمها القانون ثم مرحلة التحقيق الابتدائي سواء أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، حيث يتوقف عليه وصف الجريمة، فإذا كان التزوير في المحررات الرسمية صنف على أساس جنحة فلقاضي التحقيق يباشر التحقيق دون الحاجة إلى التحقيق على درجة ثانية، أما إذا كانت قد صنفت على أساس جنائية فالضرورة تكون غرفة الاتهام جهة عليا ودرجة ثانية في التحقيق.

وفي الأخير تأتي مرحلة التحقيق النهائي أو مرحلة المحاكمة أين يتم فحص الأدلة وإصدار حكما فاصلا في القضية سواء الحكم صادر عن محكمة الجنايات أو محكمة الجنج.

ومن خلال هذه الدراسة وقفنا على عدة نتائج منها:

- أن جريمة التزوير في المحررات جريمة وقتية ينبغي لقيامها توافر شرط الضرر.
- تعد جرائم التزوير من أكثر الجرائم تفشيا في الآونة الأخيرة، إذ تعتبر جرائم ماسة بالثقة العامة بالدرجة الأولى وبالأمن العام بالدرجة الثانية.

- تحتاج في اثباتها اجراء خبرة لإثبات فعل المزور.
- اعتبار هذه الجريمة من الجرائم التي تفتح الباب للقيام بجرائم أخرى كجرائم التهريب والاختلاس... إلخ.
- المشرع الجزائري بدوره وإن كان قد تبنى سبل المكافحة الصارمة إلا أنه لا يزال لم يجد السبل الفعالة لمكافحة جرائم التزوير والوقاية منها إلا من خلال نصوص قانون العقوبات.

وعليه وعلى سبيل النتائج المتوصل إليها في سبيل الحد من هذه الجريمة نرى تقديم

مجموعة من التوصيات وهي:

- تدعيم الدولة الجزائرية لمخابر الشرطة العلمية بأحدث التقنيات والأجهزة التي تكون مختصة في الكشف عن التزوير.
- وضع وسائل الوقاية اللازمة من أجل تفادي وقوع هذا النوع من الجرائم.
- ضرورة التشديد على العقوبات المقررة من قبل المشرع الجزائري في الرفع في العقوبة والغرامة المالية.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: قائمة المصادر

✓ المعاهدات والاعلانات

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، إعتد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

✓ الدساتير

- دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 498 مؤرخ في 7 ديسمبر 1966، متضمن اصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، ج ر، العدد 76 سنة 1996، معدل ومتم بموجب القانون رقم 03،02 مؤرخ في 10 أبريل 2002، متضمن تعديل دستور ج ر، العدد 25 لسنة 2002 معدل ومتم بموجب القانون رقم 084- 19، مؤرخ في 19 نوفمبر 2008 يتضمن تعديل دستور لسنة 2008، ج ر العدد 63 لسنة 2008 المعدل والمتم بالقانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور سنة 1996، ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة الرسمية، العدد 82.

✓ القوانين

- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فيفيري 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ج ر ج ج عدد 07 الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014.
- القانون رقم 11-21 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق ل 25 غشت سنة 2021، ج ر ج ج عدد 65، الصادرة بتاريخ 26 غشت 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،ج ر ج ج عدد 48 لسنة 1966.
- القانون رقم 24،02 المؤرخ في 19 شعبان 1445 الموافق ل 29 فبراير، ج ر ج ج ،العدد 15، سنة 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور .

✓ الاجتهادات القضائية

- قرار الغرفة الجنائية 2000/04/11 ملف رقم 240239 المجلة القضائية لسنة 2001

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب

- ❖ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط6، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- ❖ أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، ط13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- ❖ أحمد شوقي الشلقاوي، مبادئ الاجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- ❖ أحمد عبد السلام علي، التعليق على جرائم التزيف والتزوير، د ط، دار الكتب القانونية ، مصر، 2007.
- ❖ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني ، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1931.
- ❖ رؤوف عبيد، جرائم التزيف والتزوير ، ط2 ، دار الفكر العربي، 1984.
- ❖ زهدور محمد، الوجيز في الطرق المدنية للاثبات في التشريع الجزائري وفق اخر تعديلات، د ب ن، د س ن.
- ❖ زين الدين، بلال أمين، جرائم نظم المعالجة الالية للبيانات، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
- ❖ سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائري ، د ط ، دار الشهاب لطباعة والنشر، د ب ن.

- ❖ شمالل علي، المستحدث في القانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني ، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- ❖ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، ط1 ، دار الاحياء التراث العربي، بيروت.
- ❖ عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الامانة واستعمال المزور، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005.
- ❖ عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.
- ❖ عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012.
- ❖ عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط3 ، دار هومة، الجزائر، 2021.
- ❖ عبد الله سليمان، شرح القانون العام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 ، الجزائر، 2002.
- ❖ علي عبد القادر القموجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2020.
- ❖ عمار كمار، تحريك الدعوة العمومية مجلس القضاء برج بوعريريج محكمة راس الواد، د س ن.
- ❖ عمر وعيسى الفقي، جرائم التزييف والتزوير، المكتب الفني للاصدارات القانونية، د ب ن، د س ن.
- ❖ فرج علواني هليل، جرائم التزييف والطعن بالتزوير واجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، د ط، مصر، 2005.

- ❖ محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط4 ، دار هومة، الجزائر، 2009.
- ❖ محمد حسن قاسم ، الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، د ط، الدار الجامعة للنشر والطباعة، لبنان، 2003.
- ❖ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات ، القسم الخاص، ط2 ، 1989.
- ❖ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص ، ط2، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 1989.
- ❖ محمد علي سكيكر، جرائم التزيف والتزوير وتطبيقاتها العلمية، ط2 ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1989.
- ❖ مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الاعتراف والمحرمات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- ❖ مكى دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن.
- ❖ يحيى بكوش، أدلة الاثبات في القانون المدني الجزائري والفقہ الاسلامي، ط2 ، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، 1988.
- ✓ الرسالات الجامعية
- ❖ بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- ❖ حمدي فريد، بوطويل جمال، اختصاصات غرفة الاتهام في ضوء قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة تبسة، 2016-2017.

❖ مروى بخوش، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2022-2023.

✓ المقالات

❖ صبحي محمد أمين، الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، جامعة جيلالي

اليابس، سيدي بلعباس، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد6، 2017.

❖ عبد الله بلقاسم ، الطبيعة الخاصة بجريمة التزوير في المحررات الالكترونية مجلة

الدراسات المقارنة المجلد 6 ، العدد 2.

❖ فوزي عمارة، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، جامعة منتورى قسنطينة ، مجلة

العلوم الانسانية، العدد30، المجلد ب، ديسمبر2008.

❖ ملزي عبد الرحمان، الاثبات في المواد المدنية، أقيت على الطلبة القضاة ، دفعة 16

بالمدرسة العليا سنة 2006-2007.

فهرس المحتويات

شكر

..... وعرفان

..... اهداء

9 مقدمة

5 الفصل الاول: الجوانب الموضوعية لجرمفة التزوير في المحررات الرسمية

7 المبحث الأول : المدلول القانون إجرامي التزوير في المحررات الرسمية

7 المطاب الأول: مفهوم التزوير في المحررات الرسمية

8 الفرع الأول: تعريف التزوير في المحررات الرسمية:

10..... الفرع الثاني: صور التزوير

14..... المطلب الثاني: مفهوم المحررات

14..... الفرع الأول: تعريف المحررات

15..... الفرع الثاني: أنواع المحررات

19..... المبحث الثاني: اركان جريمة التزوير والعقوبات المقررة لها:

19..... المطلب الأول: أركان جريمة التزوير

19..... الفرع الأول: الركن المعنوي:

22..... الفرع الثاني: الركن الشرعي

26..... الفرع الثالث: الركن المادي

31..... المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية:

31..... الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

فهرس المحتويات

- 37..... الفرع الثاني: العقوبة التكميلية:
- 39..... خلاصة الفصل الأول:
- 40..... الفصل الثاني :الجوانب الاجرائية لجريمة التزوير في المحررات الرسمية
- 42..... المبحث الاول: إجراءات المتابعة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية
- 42..... المطلب الاول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:
- 43..... الفرع الأول: الاستدعاء المباشر والاطار:
- 45..... الفرع الثاني: فتح التحقيق:
- 46..... المطلب الثاني: تحريك الدعوة العمومية من الطرف المدني:
- 46..... الفرع الاول: شروط الادعاء المدني:
- 48..... الفرع الثاني: إجراءات الادعاء المدني:
- 50..... المبحث الثاني: الزامية التحقيق في جريمة التزوير في المحررات الرسمية.
- 50..... المطلب الأول: قاضي التحقيق
- 51..... الفرع الأول: الانتقال والمعابنة Déplacement et constatation:
- 51..... الفرع الثاني: التنقل للتفتيش Pequsition :
- 53..... المطلب الثاني: غرفة الاتهام La chambre d'accusation :
- 54..... الفرع الأول: آلية الرقابة على أعمال القاضي:
- 57..... الفرع الثاني: القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام.
- 62..... ملخص الفصل:
- 63..... خاتمة

ملخص الموضوع

التزوير في المحررات يعد من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها في المحررات رسمية كانت أو عرفية، وقد زاد من خطورة هذه الجريمة تعاضم دور الكتابة في المجتمعات الحديثة باعتبارها وسيلة للإثبات، سواء بالنسبة للأفراد أو للدولة، فالأفراد يعتمدون على الكتابة في اثبات علاقاتهم وتصرفاتهم ولا تتأتى الثقة الا اذا كانت المحررات تعبيرا صادقا عن الحقيقة ، فإن كانت غير ذلك رفضها الناس وهو ما يترتب عليه زعزعة استقرار المعاملات وضياع الحقوق وعرقلة نشاط الدولة، فالمشرع كيف هذه الجريمة وأقر لها عقوبات صارمة لمرتكبيها للحد منها وكافحتها والتصدي لها.

Résumé:

La falsification dans les actes est l'un des crimes les plus graves qui minent la confiance dans les éditoriaux officiels ou coutumiers. Ce qui a accru la gravité de ce crime est le rôle croissant de l'écriture dans les sociétés modernes en tant que moyen de preuve, soit pour les individus ou pour l'État. Les individus se prévalent par l'écriture pour prouver leurs relations et leurs comportements. La confiance ne peut être obtenue que si les actes sont une expression authentique de la vérité. Sinon, cela se traduit par l'instabilité des transactions, la perte des droits et fait obstacle à l'activité de l'État. Le législateur qualifie ce crime et établi des sanctions strictes , pour les combattre et les affronter.